الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق
تخصص قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي
بعنوان

الحماية الجنائية للطفل المتمدرس في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة
عمر مرزوقي
حورية باي

إشراف الأستاذة
بن يونس فريدة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
عجابي الياس	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بن يونس فريدة	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بن السعدي يوسف	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مرزوقي عمر الصفة: طالب، ~~أستاذ~~، ~~باحث~~ ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101585467 والصادرة بتاريخ 2016-10-29

المسجل(ة) بكلية / ~~معهد~~ الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (~~مذكرة التخرج~~، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~)،

عنوانها: الحماية الجنائية للطفل المتمدرس في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): باي حورية الصفة: طالب، ~~أستاذ، باحث~~ ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206532467 والصادرة بتاريخ 2021-03-09

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (~~مذكرة التخرج~~، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~)،

عنوانها: الحماية الجنائية للطفل المهدد في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 06 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

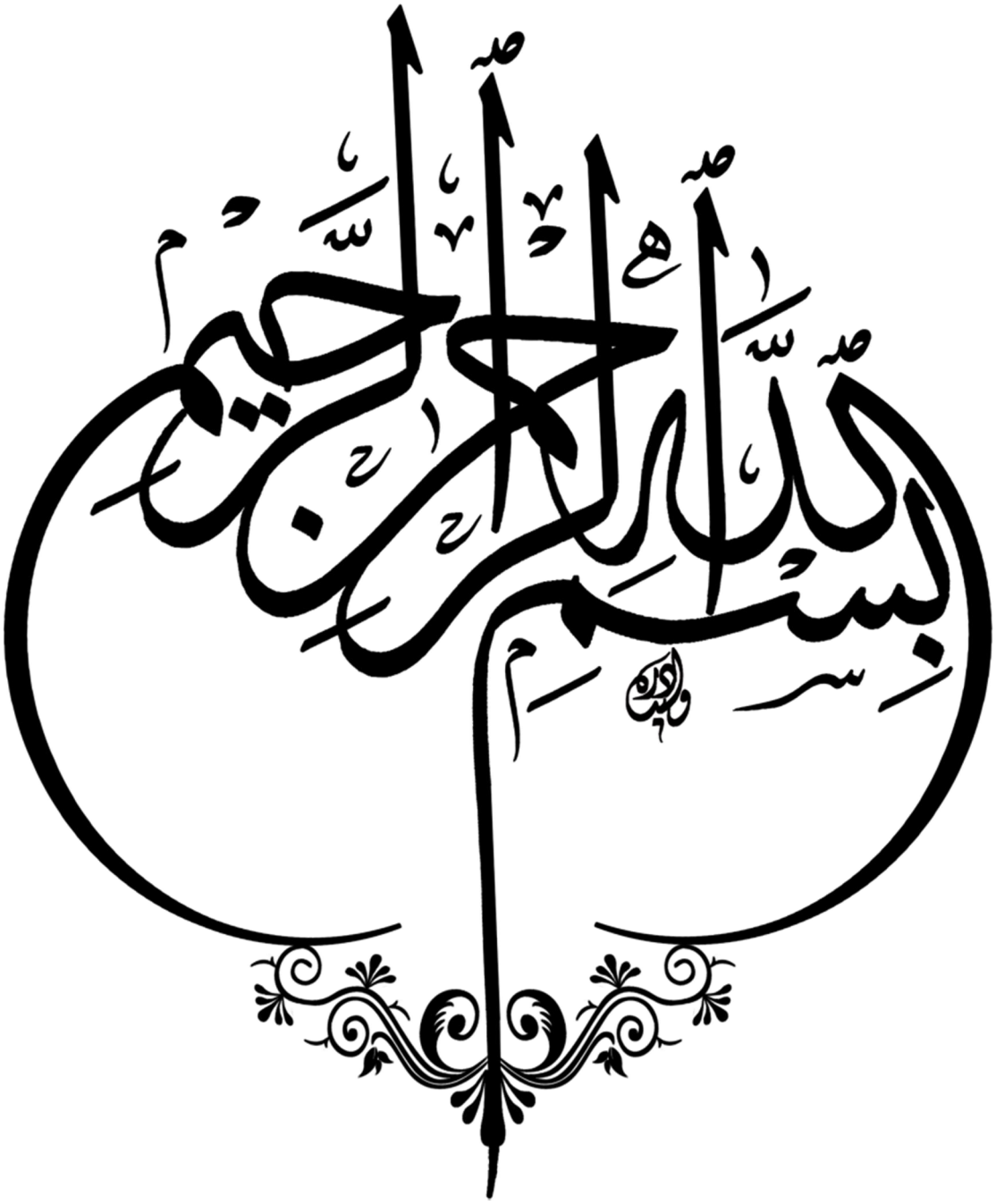
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴾

(الكهف: 46).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:

« جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟ فَما نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: أو أَمْلِكُ لكَ أنْ نَزَعَ الله من قلبك الرحمة!».

(صحيح البخاري).

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

نبع الحنان الذي لا ينضب، مثال التضحية والإيثار والحب والوفاء

أمـــــــــي

رمز العطاء الذي أخذ بيدي دوما في طريق الحياة وطريق العلم

أبـــــــــي

إلى الأسرة الصغيرة والعائلة الكبيرة، الذين تقاسموا معي أعباء الحياة، وساروا معي دروبها بحب وإخلاص

إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء المخلصين الذين لم يبخلوا عليّ بدعمهم، وعونهم وكرمهم وخالص دعائهم.

إلى روح المدير، الصديق والملهم وصاحب اليد البيضاء إليك

سعد أحمد كاليف تغمدك الله بواسع رحمته.

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل الذي أسأل الله أن يجعله في ميزان الحسنات.

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه، القائل في محكم قرآنه:﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ﴾ (إبراهيم:9). والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وأصحابه وإخوانه القائل: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُر النَّاسَ**».

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للأستاذة فريدة بن يونس، على إشرافها القيّم على هذه المذكرة، والتي لم تدخر جهدا في تقديم التوجيه اللازم، والمتابعة الدقيقة، والنصيحة الصادقة، والسعي الحثيث في كل مراحل البحث بلا كلل ولا ملل.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والتبجيل والاحترام، للسادة الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قراءتهم لبحثنا وتصويبهم ونقدهم البناء، وعلى نفائس دررهم التي أهدوها لنا نصحا وإرشادا.

كما نتقدم بشكرنا إلى كل الأساتذة الذين علّمونا وأخذوا بأيدينا في مختلف مراحل التعليم، وإلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء، وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

مقـــــــــدمـــة

مـقدمـة:.....

الطفل نواة المستقبل وبرعم الحياة وزهرتها، واعتبره المولى عز وجل زينة الحياة الدنيا إذ قال الله تعالى:﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيۡرٌ أَمَلًا ﴾ (الكهف:46)، خصه بالتكريم والتشريف حين أقسم به في كتابه العزيز في قوله تعالى:﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾ (البلد:3).

فأطفال اليوم هم رجال و أمهات الغد، وصانعو مستقبل الأمة، ولأهمية وخصوصية هذه الفئة في حياة الإنسان، سعى المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات المقارنة لحمايتها في مختلف أطوارها نتيجة ضعفها وقلة الإدراك والوعي لديها فخصّها بأسمى حماية من خلال المادة 71 من دستور 2020 التي تنص على أن حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة، ولعل أهم الأطوار هي مرحلة التمدرس التي يكون فيها الطفل بعيدا عن أسرته، في مؤسسة تعليمية مع أشخاص غرباء عنه، لذا كان لزاما على المشرع أن يوفر حماية جنائية للطفل المتمدرس من كافة الأخطار و الاعتداءات التي من شأنها المساس بجسمه وصحته و أخلاقه، والتي قد يتعرض لها في هذه المؤسسات.

تتجلى هذه الحماية في القوانين الداخلية المعتمدة في التشريع الجزائري، والتي تستجيب لمبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

وبناءً على ذلك، يهدف هذا البحث إلى جمع وتحليل النصوص القانونية المختلفة التي ينص عليها التشريع الجزائري، وتقييم فعالية هذه القوانين في تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة للطفل المتمدرس من منظور عملي. كما يسعى البحث لإثراء المكتبة القانونية.

ومما لا شك فيه أن لكل موضوع علمي أسبابا ودوافع لذا لم يكن اختيار الموضوع من باب الصدفة، بل كان مبنيا على أسباب ذاتية وموضوعية؛ أسباب ذاتية تمثلت في الميول إلى دراسة مثل هذه المواضيع لارتباطها بمجال عملنا، وحبنا للأطفال، والرغبة في أن يعيشوا حياة مدرسية هادئة بعيدا عن العنف والانحراف، وكذا أسباب موضوعية نذكر

منها جدّة الدراسة وقلة الأبحاث التي تناولت الموضوع وحاجة المكتبات القانونية إلى مثل ذلك، وحاجة موظفي قطاع التربية الوطنية إلى معرفة القوانين ذات الصلة، والرغبة في معرفة الضمانات والآليات التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال، بالإضافة إلى ما شهدته المؤسسات التعليمية في الآونة الأخيرة من اعتداءات وقعت في المؤسسات التعليمية ومحيطها خاصة ظاهرة الوخز بالإبر و هو السبب الرئيس للبحث في هذا الموضوع.

ولعلّ ما ترمي إليه هذه الدراسة من أهداف يكمن في محاولة تسليط الضوء على الترسانة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري والتي حملت بين طياتها حماية جنائية للطفل المتمدرس وتحليلها ومعرفة القصور والنقص الذي اعتراها وتقديم الاقتراحات قصد تجاوزهما.

وعلى ضوء هذا الطرح تظهر الإشكالية التالية لمعالجتها في هذا البحث على النحو التالي: ما مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري في حماية الطفل المتمدرس جنائيا؟

وعن الدراسات السابقة فإن البحوث في الموضوع موجودة رغم محدوديتها والتي كانت العون والسند في البحث فيه، والتي مست الحماية الجنائية للطفل بصفة عامة، نورد منها:

أطروحة دكتوراه للباحث: حمو بن إبراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، لسنة 2015/2014.

أطروحة دكتوراه للباحث: باديس خليل، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق، لسنة 2022/2021.

هاتان الأطروحتان ناقشتا موضوع الحماية الجنائية للطفل من خلال التشريع الجزائري بصفة عامة، بتفصيل دقيق وتدقيق عميق، غير أنهما لم يتطرقا إلى الطفل المتمدرس والجرائم الواقعة في الوسط المدرسي.

والواقع أن أي عمل علمي لا يخلو من العقبات التي تزيد الموضوع صعوبة وجمالا في الوقت نفسه، حيث كانت أهم العقبات هي حداثة الموضوع وقلة المراجع والدراسات التي تتعلق به و تكرار المادة المعرفية في معظمها، بالإضافة إلى تناثر النصوص التي تناولت الحماية الجنائية في قوانين مختلفة.

ولدراسة موضوع الحماية الجنائية للطفل المتمدرس في التشريع الجزائري وفقا للإشكالية المطروحة تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة من خلال تحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي اعتمد عليه لوصف المشكل محل الدراسة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد تم اعتماد خطة ثنائية، تقوم على مقدمة و فصلين كالتالي:

ماهية حماية الطفل المتمدرس جنائيا، وتم التعرض فيه إلى تمييز الطفل المتمدرس عن غيره من الأطفال، ثم الجرائم الواقعة عليه في الوسط المدرسي (الفصل الأول)

ثم يتم التطرق إلى آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال التعرض إليها في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ثم من خلال القوانين العامة كالدساتير وكذا من خلال النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية(الفصل الثاني).

وقد ذيل البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

ماهية حماية الطفل المتمدرس جنائيا والجرائم الواقعة عليه

تمهيد:

الطفل هو اللبنة الأساسية التي يبنى بها المجتمع والذخيرة التي تسمو وتعلو به الأمم، فهو برعم الحياة، إذ لا تخلو النفس البشرية السوية من الشعور بحبه والحنان عليه، وبالتالي حمايته من كل سوء قد يصيبه، وهو الأمر الذي كرسته مختلف التشريعات على اختلاف درجاتها، وقد أضفى المشرع الجزائري الكثير من الحماية مبررها حداثة الطفل وجهله بالحياة ونقص تمييزه وضعف إدراكه بالمسؤولية فقرر له حماية جرّم من خلالها كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بحياته أو أخلاقه أو سلامته الجسدية أو المعنوية أو تعرضه للخطر وتشديد العقاب عليها، لاسيما الطفل المتمدرس إذ حاول المشرع الجزائري تجديد نظرته في صياغة نصوص تشريعية من خلال سن قوانين خاصة بالطفل المتمدرس لتكريس حقه في التعليم و حمايته داخل المؤسسات التعليمية، سواء كان ضحية أو جانحا أو معرضا للخطر، وتصويب نظرة المجتمع تجاه الأطفال الجانحين وذلك من خلال تدابير الحماية والتهذيب، وهو ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه كالتالي:

المبحث الأول: ماهية حماية الطفل المتمدرس جنائيا

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة في الوسط المدرسي

المبحث الأول: ماهية حماية الطفل المتمدرس جنائيا

قبل الخوض في أي مسألة تتعلق بالحماية الجنائية للأطفال المتمدرسين وجب تحديد المفاهيم المتعلقة بالطفل المتمدرس والحماية الجنائية وإجلاء الغموض عنهما وتحديد المراد بهما ، لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول، مفهوم الطفل المتمدرس **(المطلب الأول)**، و مفهوم الحماية الجنائية للطفل المتمدرس **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الطفل المتمدرس

سيتم من خلال هذا المطلب تعريف الطفل في اللغة ثم في الاصطلاح و تعريف الطفل المتمدرس وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث يتم تناول تعريف الطفل**(الفرع الأول)**، تعريف الطفل في مرحلة التمدرس **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف الطفل

وفي هذا الفرع يتم التعرض إلى تعريف الطفل وهذا من خلال تقسيم الفرع إلى بندين، حيث يتم تناول تعريف الطفل في اللغة **(البند الأول)**، وتعريف الطفل اصطلاحا **(البند الثاني)**.

البند الأول: تعريف الطفل لغة

-جاء في لسان العرب: الطفل : الصغير من كل شيء[1].

وجاء في المصباح المنير: الطفل هو الولد الصغير من الإنسان والدواب قال ابن الأنباري ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع [2]. قال الله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النور: 31)

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب**، د ط، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م، مج11، ص401.

[2]- أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت، ص 374.

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الطاء والفاء واللام أصل صحيح مطرد، والأصل المولود الصغير؛ يقال هو طفل، والأنثى طفلة[1].

– وجاء في القاموس المحيط: الطفل بالكسر: الصغير من كل شيء، أو المولود[2].

– وورد في معجم اللغة العربية المعاصرة: طفل: ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ.[3]

البند الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا

بعد تطرقنا إلى تعريف الطفل في اللغة نتطرق إلى تعريف الطفل في الاصطلاح؛ أي تعريفه في الفقه القانوني ثم بعدها في القانون.

يقصد بالطفولة اصطلاحا أنها المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، وكلما كانت المجتمعات بدائية وفقيرة كانت مرحلة الطفولة قصيرة.

وهناك من رجال الفقه القانوني من اعتمد معيارين لتعريف الطفل، معيار عضوي يهتم بالخصائص البيولوجية لجسم الطفل حيث يتميز بخصائص معينة تتغير وتظهر أخرى على جسمه ببلوغه، ومعيار عمري يأخذ بالسن بدلا من الحالة الجسدية، وهو المعيار المعتمد من قبل مختلف التشريعات.[4]

ويعرف الفقيه باركر الطفولة بأنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي[5].

---

[1]– ابن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، لبنان، 1979، ج 3، ص 413.

[2]– الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، دار الرسالة، لبنان، 2005، ص 1025.

[3]–أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 2008م، مج1، ص 1405.

[4]– حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص 29.

[5]– حسين الخزاعي، طه إمارة، **التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان**، د ط، دار يافا، عمان، الأردن، 2009، ص 113.

كما اهتم كل من القانون الدولي والقانون الداخلي بالطفل وحماية حقوقه وتحديد سن الطفولة، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة:« لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه »[1]. ويقصد به قانون البلد الذي ينتمي إليه، والملاحظ أن اتفاقية حقوق الطفل تركت إمكانية تخفيض سن الطفولة لدى الدول الأعضاء تبعا لتشريعاتها الداخلية.

كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 نوفمبر 1999 في مادته الثانية من الجزء الأول:« إن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة [2].

وجاء في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الطفل في المنازعات المسلحة في مادته الأولى:« تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك قواتها المسلحين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة اشتراكا مباشرا بالأعمال الحربية»[3].

الملاحظ من خلال تعريفات الاتفاقيات الدولية للطفل أنها حددت أقصى عمر للطفل هو 18 سنة.

أما في القوانين الداخلية يتحدد مفهوم الطفل من عدة نصوص قانونية منها:

- المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص: «لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات.

---

[1]– المادة الأولى، اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم461/92 ، بتاريخ 1992/12/19، ج ر ج ج رقم 91، 1992/12/23.

2– المادة الثانية، الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، ،1990، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2003/07/08، ج ر ج ج، رقم 41، بتاريخ 2003/07/09.

3– المادة الأولى، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمدة بنيويورك في 2000/05/05، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/06 المؤرخ في 2006/09/02، ج ر ج ج، رقم 55، بتاريخ 2006/09/06.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة»[1].

- المادة 7 من قانون الأسرة: «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة»[2].

- المادة 2 من قانون حماية الطفل:« الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة»[3].

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بالمعيار العمري على غرار ما جاء في الاتفاقيات الدولية واعتمد سن الثامنة عشر لترشيد الطفل، كما اعتمد على مصطلح الطفل دون بقية المصطلحات القريبة من مفهوم الطفل.

- **الفرع الثاني: تعريف الطفل في مرحلة التمدرس**

نصت المادة12 من القانون 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية:« التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست سنوات إلى ست عشرة سنة كاملة»[4].

1- المادة 49، الأمر156/66، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 49، بتاريخ 1966/06/11.

2- المادة7، القانون11/84، المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج رج ج، رقم 24، بتاريخ 1984/06/12.

3- المادة 2، القانون 12/15، المؤرخ في 2015/07/15، المتضمن قانون حماية الطفل، ج رج ج، رقم 39، بتاريخ 2015/07/19.

4- المادة 12، القانون 04/08، المؤرخ في 2008/01/23، المتضمن القانون التوجيهي للتربية ،ج رج ج، رقم 4، بتاريخ 2008/01/27.

والمادة 48 من القانون نفسه: «سن الدخول إلى المدرسة الابتدائية هو 6 سنوات كاملة، غير أنه يمكن منح رخصة استثنائية للالتحاق بالمدرسة وفق شروط يحددها وزير التربية»[1].

يتضح لنا مما سبق أن الطفل في مرحلة التمدرس هو كل طفل يزاول الدراسة في التعليم الأساسي أو التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، ولا يقل سنه عن ست سنوات إلا في حالات استثنائية و برخصة بشروط تحددها الوصاية إلى سن الثامنة عشرة سنة.

ويتلقى الطفل المتمدرس تعليمه على مرحلتين:

1- مرحلة التعليم الأساسي: هي المرحلة الإلزامية ومدتها 9 سنوات وتشمل التعليم الابتدائي والتي تستغرق خمس سنوات في المدارس الابتدائية عبر ثلاثة أطوار، الطور الأولى ومدته سنتان، وهو فترة الإيقاظ والتعلم الأولي، والطور الثاني، ويدوم سنتان أيضا، وهو فترة تعميق التعلمات القاعدية، وأخيرا الطور الثالث ويدوم سنة واحدة، وهو فترة التحكم في التعلمات القاعدية[2]. كما تشمل التعليم المتوسط والذي يستغرق أربع سنوات في المتوسطة عبر ثلاث أطوار، الطور الأول ومدته سنة واحدة وفيه ينسجم المتعلم ويتكيف ويكتشف، أما الطور الثاني والذي يستغرق سنتان ففيه يتم تقوية وتعميق التعلمات، في حين الطور الثالث والذي يستغرق مدة سنة واحدة يتم فيه التعمق والتوجيه إلى ما بعد التعليم الإجباري[3]. وتختتم مرحلة التعليم الأساسي وتتوج بشهادة التعليم المتوسط، وفي حالة عدم نجاح الطفل البالغ ست عشرة سنة في هذه المرحلة يوجه إلى التكوين المهني أو إلى الحياة العملية.

2- مرحلة التعليم الثانوي العام والتكنولوجي: مدته ثلاث سنوات يتوج في نهاية المرحلة بشهادة الباكالوريا.

1- المادة 48، القانون 04/08، المتضمن القانون التوجيهي للتربية.

2- بحوث تربية، المعهد الوطني للبحث في التربية، ع1، جويلية/ أوت/سبتمبر 2011، ص10.

3- المرجع نفسه، ص10.

ولقد كرست دساتير الجزائر منذ 1963 مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم لجميع الأطفال.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل في مرحلة التمدرس

الطفل هو ذلك الكائن البشري الذي يتميز بضعفه ونقص تمييزه وإدراكه، لذا كان على الدولة ومؤسساتها وجوب توفير الآلية والوسيلة التي تحميه من الاعتداءات الواقعة على حياته وسلامته البدنية والعقلية والنفسية في حياته اليومية والمدرسية، سواء كان هذا الطفل معرضا للخطر لتجنيبه أضرار الجريمة، أو كان جانحا بغية إنقاذه من الانحراف والجنوح وجعله فردا صالحا في مجتمعه وهو ما سنتعرض إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين حيث نتناول تعريف الحماية الجنائية للطفل في مرحلة التمدرس**(الفرع الأول)**، ثم الطفل محل الحماية الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية

وسيتم في هذا الفرع التعرض إلى الحماية الجنائية وهذا من خلال تقسيمه إلى بندين، حيث نتناول، تعريف الحماية الجنائية في اللغة **(البند الأول)**، وتعريفها اصطلاحا **(البند الثاني)**.

البند الأول: تعريف الحماية الجنائية لغة

من حمى الشيء حميا وحماية ومحمية، منعه ودفع عنه[1].

أما المقصود بالجناية لغة فهي: جنا الذنب عليه جناية: جره. والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة. جنى جناية: ارتكب ذنبا[2].

---

[1]– ابن منظور، المرجع السابق، مج 14، ص 197.

[2]– أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص 408.

البند الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا

الحماية الجنائية مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ الشيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عن حقوقه، وهي إحدى أنواع الحماية القانونية وأهمها، وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحريته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي تحقق قواعده هذه الحماية بالإضافة إلى اشتراك فروع أخرى من القانون في تحقيقها فوظيفة القانون الجنائي حمائية، إذ يحمي قيما ومصالح وحقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في فروع القانون الأخرى[1]. والحماية الجنائية في مجال دراستنا هي مجموع الآليات والوسائل والإجراءات التي يقرها المشرع من خلال الدساتير والنصوص التشريعية والتوجيهية والتنظيمية لحماية حقوق الطفل لاسيما في الوسط المدرسي من أشكال العنف والممارسات المؤذية بدنيا ونفسيا، سواء كان الطفل ضحية معرضا للخطر أو جانحا، فالنسبة للطفل ضحية الجرائم الواقعة في الوسط المدرسي تكون حمايته بإقرار نصوص قانونية خاصة وتنظيمية وتوجيهية للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسمه البدنية و النفسية و العقلية أو أخلاقه، وتشديد العقاب عليها، ويظهر ذلك من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون حماية الطفل 12/15، وكذا القانون التوجيهي للتربية والقرارات الصادرة عن الوزارة الوصية.

وحماية الطفل هنا تتسم بالطبيعة الموضوعية، إلا أن المشرع الجزائري أقر قواعد إجرائية خاصة لحماية الأطفال سواء المجني عليهم في جرائم معينة مثل وضع أحكام خاصة بالتقادم في الدعوى الجنائية وكذا إجراءات المتابعة والتحري والتقاضي.

أما بالنسبة للطفل الجانح أو المعرض للجنوح والانحراف فتتجلى الحماية الجنائية في القواعد الموضوعية التي يقرها المشرع في مواجهة انحراف الأحداث، وهي عبارة عن جزاءات عند ثبوت الجنوح تتميز بالتخفيف في العقوبات الصادرة في حقهم مع تغليب

[1]- رمزي حوحو، **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة المفكر، ع5، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010، ص 196.

الطابع التأديبي والتهذيبي، وهذا حسب المرحلة العمرية للطفل الجانح مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحته والظروف المحيطة به التي كانت محفزا أو دافعا للجنوح، وذلك اعتبارا أن العقوبات السالبة للحرية هي آخر الحلول التي يتم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى[1].

ومما سبق نستخلص أن الحماية الجنائية للطفل في الوسط المدرسي نوعان؛ موضوعية من خلال ما جاء به قانون العقوبات أو القانون التوجيهي للتربية وغيرها من القوانين، وإجرائية أي التي تتعلق بالجانب الشكلي الإجرائي وهو ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل 12/15.

الفرع الثاني : الطفل محل الحماية الجنائية

بعد أن تعرفنا على الحماية الجنائية للطفل وجب التعرض إلى الطفل محل الحماية الجنائية وهوما سنتناوله من خلال التطرق إلى الطفل المجني عليه **(البند الأول)**، ثم الطفل الجانح**(البند الثاني)**، ثم الطفل المعرض لخطر الجنوح والانحراف**(البند الثالث)**.

البند الأول: الطفل المجني عليه

الطفل الضحية أو المجني عليه هو كل شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، تعرض لاعتداء مادي أو معنوي يجرمه القانون وترتب عنه أضرارا جسمانية أو عقلية أو معنوية[2].

وحسب نص المادتين 12و 48 من القانون التوجيهي للتربية 04/08 نستخلص أن الطفل المتمدرس الضحية هو كل طفل يتراوح عمره ما بين 6 سنوات و12 سنة، تعرض لاعتداء مادي أو معنوي داخل الوسط المدرسي يجرّمه القانون، لهذا يمكن تحديد عمر الطفل ضحية جرائم الوسط المدرسي من 6 سنوات إلى 18 سنة.

1- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص 15.

2- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص40.

البند الثاني: الطفل الجانح

الجنوح لغة: من جنح «والجناح بالضم: الميل إلى الإثم، وقيل هو الإثم عامة، لقوله عز و جل: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ (البقرة: 236) ،أي لا إثم عليكم ولا تضييق، والجناح هو من يتحمل من الهم والأذى، وأيضا هو الجناية والجرم»[1].

والجنوح اصطلاحا يعني الانحراف والخروج عن القانون.

حرف عن الشيء مال وعدل[2]، ومنه حرّف الكلام: أماله، زوّره، غيّره، وصرفه عن معانيه[3]، لقوله عز وجل: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ (النساء: 46) .

أما الحدث الجانح هو كل شخص ذكرا أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ سن الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل، إذا يمكن القول أن الحدث الجانح أو المنحرف هو الذي يقل عمره عن 18 سنة، وارتكب جريمة وثبت ذلك أمام السلطات المختصة[4].

وعرفت المادة 2 من قانون حماية الطفل 12/15 الطفل الجانح بنصها:« الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات. وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة» وحددت الفقرة 21 من المادة السابقة سن الرشد الجزائي بنصها: « بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة. تكون العبرة بتحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة» ونصت المادة 56 من القانون نفسه:« لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات، ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير» كما نصت المادة 57 من نفس القانون:« لا

1– ابن منظور، المرجع السابق، مج 2، ص 430.

2 – أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص474.

3 - المرجع نفسه، ص 475.

4– أحمد سلطان عثمان، **المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 23.

يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب»[1].

مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بسن عشر سنوات كسن لتمييز الطفل وثمانية عشر سنة كسن للرشد، وعليه فالمشرع لم يعامل الطفل الجانح كالمجرم البالغ، فمرحلة الحداثة تتدرج من حيث مسؤولية الطفل إلى ثلاث مراحل:

- مرحلة انعدام المسؤولية: تشمل الأطفال الأقل من عشر سنوات، في هذه المرحلة تنعدم المسؤولية الجزائية للطفل بانعدام الأهلية وهذا حسب نص المادة 49 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.
- مرحلة المسؤولية النسبية: تتراوح هذه المرحلة بين سن العشر سنوات و 13 سنة، وتكون أهلية الطفل ناقصة، وتوقع عليه تدابير الحماية حسب الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.
- مرحلة المسؤولية المخففة: تتراوح ما بين سن 13 سنوات و سن أقل من 18 سنة، وتكون فيها أهلية الطفل الجانح ناقصة، والمسؤولية الجزائية مخففة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري حصر مرحلة جنوح الأطفال من عشر سنوات إلى أقل من ثمانية عشر سنة.

البند الثالث: الطفل المعرض لخطر الجنوح والانحراف

إن الخطر العام يتعرض له جميع الأحداث لمجرد كونهم صغارا في السن، فلا فرق بين المنحرف فعلا، أو المعرض للانحراف أو الأحداث الأسوياء، والعلة في ذلك هي أن شخصيتهم لازالت في طور التكوين وأن إدراكهم لم يكتمل، مما يستوجب على جميع أفراد المجتمع والسلطات مواجهة كل خطر عام يهدد الأحداث وذلك باتخاذ جميع الإجراءات

1- المادة 57، القانون12/15، المتعلق بحماية الطفل.

التي تحقق وقاية للأحداث، وهذا ما تسعى إليه جميع الهيئات، ويعد من قبيل الوقاية منع جميع فئات الأحداث للدخول إلى أماكن معينة، أو منع الأحداث من العمل في الأماكن العامة[1].

1- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص44.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة في الوسط المدرسي

بعد أن أجلينا الغموض عن مصطلحات البحث، بحيث عرّفنا الطفل والحماية الجنائية له ، فإنّ الأمر يقتضي التطرق إلى الجرائم الواقعة في الوسط المدرسي الجزائري وبيان أركانها وكذا الجزاء المقرر لها؛ والواقع أن هذه الجرائم كثيرة ، لكن سيتم التطرق إلى أهمها بالنظر إلى انتشارها في الوسط المدرسي والخطورة التي قد تسببها للطفل المتمدرس ولذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتم تناول جريمة العنف في الوسط المدرسي **(المطلب الأول)**، على أن يتم تناول جريمتي الاختطاف والاعتداء الجنسي الواقعتين على الطفل في المدرسة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: جريمة العنف في الوسط المدرسي

العنف في اللغة من الجذر ع ن ف وهو خرق الأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق[1]، وفي الحديث النبوي الشريف:« **إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**»[2]، وهذا من خلال تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع؛ ماهية جريمة العنف في الوسط المدرسي **(الفرع الأول)**، ثم جريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي **(الفرع الثاني)**، ثم جريمة العنف الصادرة عن الطفل في الوسط المدرسي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : ماهية جريمة العنف في الوسط المدرسي

وفي هذا الفرع يتم التطرق إلى جريمة العنف في الوسط المدرسي من خلال العناصر الآتية؛ تعريف العنف في الوسط المدرسي **(البند الأول)**، أشكال جريمة العنف الواقعة في الوسط المدرسي **(البند الثاني)**، مصادر جريمة العنف الواقعة في الوسط المدرسي**(البند الثالث)**، أسباب العنف في الوسط المدرسي**(البند الرابع)**.

---

[1]– ابن منظور، المرجع السابق، مج9، ص429.

[2]– **أخرجه:** مسلم، **صحيح مسلم، كتاب:** البر وصلة الآداب، **باب:** فصل الرفق، **رقم:** 2593، مج10، ص66.

البند الأول: تعريف العنف في الوسط المدرسي

يرى الخبراء أن مفهوم العنف المدرسي يستعمل لوصف مجموعة من الأفعال والأحداث والسلوكيات، ولكنهم لم يصلوا إلى إجماع حول طبيعة ومجال العنف المدرسي، فهناك من يرى أن العنف المدرسي يجب قياسه من خلال جميع السلوكيات العدوانية التي تحدث في المدرسة بينما يرى آخرون أن قياس العنف المدرسي يجب أن يتم من خلال السلوكيات التي تؤدي إلى الجروح[1].

يعرف شيلدر العنف المدرسي بأنه السلوك العدواني اللفظي وغير اللفظي نحو شخص آخر، يقع داخل حدود المدرسة. والعدوان هنا هو كل سلوك يستهدف حقوق الآخرين، وقد يتخذ شكلا ماديا أو شكلا معنويا، والأمر نفسه إذا كان الفعل من قبل المتمدرسين. وهناك بعض المظاهر للسلوك العدواني للتلاميذ تكون موجهة إلى المدرس كالسب والشتم والعصيان وإثارة الفوضى بأقسام الدراسة، وقد تكون موجهة إلى التلاميذ الآخرين كالتشاجر والسرقة والضرب، وقد تكون موجهة نحو المدرسة كالكتابة على الجدران وسرقة الأجهزة، تحطيم ممتلكات المدرسة، وليست هناك مؤشرات محددة ومتفق عليها لوصف العنف المدرسي وذلك للصعوبات التالية:

- أغلب سلوكيات العنف المدرسي لا يطالها قانون العقوبات.
- كثير من الدراسات التي أجريت على التلاميذ تخص تلاميذ مرحلة التعليم الثانوي.
- المؤسسات التربوية لا تستعمل نفس المفهوم للحوادث المدرسية.
- موضوع العنف المدرسي محل اهتمام الوكالات الحكومية والمنظمات البحثية والجامعات والمؤسسات التربوية، باذلة جهودها لتجاوز هذه الصعوبات، وتقديم بيانات تساعد على فهم الموضوع.

---

[1]–أحمد حويتي، **العنف المدرسي**، "**العنف والمجتمع**"، أعمال الملتقى الدولي الأول، 9 و10 مارس 2004، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 234.

مما تقدم يمكن تعريف العنف المدرسي أنه مجموع السلوكيات غير المقبولة اجتماعيا، بحيث تؤثر على النظام العام للمدرسة، وتؤدي إلى نتائج سلبية بخصوص التحصيل الدراسي، ويتحدد في العنف المادي كالضرب والمشاجرة والسطو على ممتلكات المدرسة أو الغير، والتخريب والكتابة على الجدران والاعتداء الجنسي والقتل، والانتحار وحمل السلاح والعنف المعنوي كالسب والشتم والسخرية والاستهزاء والعصيان وإثارة الفوضى[1].

البند الثاني: أشكال العنف في الوسط المدرسي

بينت الدراسات الميدانية أن العنف المدرسي الموجهة ضد التلاميذ يأخذ أشكالا متعددة، تبعا لطبيعة الموضوع والشخص الذي يقع عليه العنف، ومن تلك الأشكال:

أولا: العنف الجسدي

يعرف كمال عمران العنف الجسدي:« هو استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين من أجل إيذائهم و إلحاق أضرار جسيمة بهم، وذلك كوسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى آلام وأوجاع ومعاناة نفسية جراء تلك الأضرار، كما يعرض صحة الطفل للخطر»[2].

ثانيا: العنف المعنوي

يتم من خلال عمل أو امتناع عن القيام بالعمل، وهذا وفق مقاييس مجتمعة ومعرفة علمية للضرر النفسي، وقد تحدث تلك الأفعال على يد شخص ممن يمتلكون القوة والسيطرة لجعل التلميذ متضررا مما يؤثر على وظائفه السلوكية الوجدانية والجسدية، ومن

---

[1] – أحمد حويتي، المرجع السابق، ص 236.

[2]– كمال عمران، **تأثير العنف المدرسي على شخصية التلاميذ**، "**العنف والمجتمع**"، أعمال الملتقى الدولي الأول، 10/09 مارس 2004، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص123-124.

الأفعال التي تعد عنفا معنويا: رفض وعدم قبول التلميذ، إهانته وتخويفه، تهديده وعزله، السخرية منه أمام التلاميذ وعدم احترامه، انتقاده باستمرار وعدم تقدير مجهوده[1].

البند الثالث: مصادر العنف في الوسط المدرسي

للعنف مصادر متعددة يمكن ذكر بعضها:

أولا: العنف من خارج المدرسة

وهو العنف الصادر من خارج أسوار المدرسة والممارس داخلها.

1 البلطجة: أو الترهيب وهو العنف الموجه من خارج المدرسة إلى داخلها، على أيدي مجموعة من البالغين.

2 عنف من قبل الأهالي[2]: ويكون بشكل فردي أو جماعي وذلك عند مجيء الأولياء دفاعا عن أبنائهم، فيقومون بالاعتداء على نظام المدرسة والإدارة، مستخدمين في ذلك أشكال العنف المختلفة.

ثانيا: العنف من داخل المدرسة

وهو العنف الصادر والممارس داخل أسوار المدرسة.

1 العنف بين التلاميذ أنفسهم.

2 العنف بين المعلمين أنفسهم.

3 العنف بين المعلمين والتلاميذ.

4 التخريب المتعمد للممتلكات المدرسية.

سميت هذه النقاط العنف المدرسي الشامل[3]؛ حيث نظام المدرسة مضطرب بأجمعه وتسوده حالة عدم الاستقرار، يظهر واضحا عدم القدرة على السيطرة على ظاهرة العنف المنتشرة بين التلاميذ أنفسهم، أو بينهم وبين معلميهم، وتسمع العديد من الشكاوى من قبل

---

[1]– كمال عمران، المرجع السابق، ص 123–124.

[2]– المرجع نفسه، ص 127.

[3]– أحمد حويتي، المرجع السابق، ص 234.

الأهل على العنف الممارس بالمدرسة، وعنف التلاميذ تجاه الممتلكات الخاصة والعامة، وأطلق عليه العنف الفردي، حيث ينبع ذلك من فشل التلميذ وصعوبة مواجهة أنظمة المدرسة والتأقلم معها.

البند الرابع: أسباب العنف في الوسط المدرسي

للعنف أسبابه الكثيرة والمتعددة والتي يمكن تلخيص أهمها في ما يلي:

أولا: أسباب تعود إلى المؤسسة التربوية نفسها

ويقصد بها السلطوية في الإدارة التربوية، فقد يكون من المتوقع أن يتجه عمل معظم المديرين باتجاه توفير الجو المساعد للأساتذة على تحسين أدائهم التربوي، إلا أنه في واقع الميدان يظل ضربا من المثالية مادامت الدراسات تؤكد ضعف القدرات الإدارية لدى مديري المدارس وعدم قدرتهم على توفير الجو المؤدي للسلوك السوي من خلال إشراك التلاميذ في اتخاذ القرارات والنزعة التسلطية في الأساليب الإدارية وغياب التناغم بين الإدارة والأساتذة والتلاميذ، وهو ما يؤكده التقرير المعد من طرف الفريق التقني لمركز التوجيه المدرسي بغرداية 2001/2000 على أن هناك عوامل أخرى كطريقة تصميم المؤسسة، واكتظاظ الأقسام، ونقص المرافق الضرورية، وانعدام الخدمات[1].

ثانيا: أسباب بيداغوجية

1- المنهج الدراسي: تعد المناهج الدراسية من أسباب العنف ويظهر ذلك من خلال كثافة المحتويات والمقررات الدراسية، وطرائق التقويم والاختبارات التحصيلية والتي ينجم عنها ضغوطات على الأساتذة بسبب مطالبتهم بتحقيق أفضل النتائج مما قد يسبب ممارستهم لعنف على متعلميهم بسبب ضغط الإدارة والأولياء من جهة، ومن جهة أخرى ضغوط الأولياء على أبنائهم للحصول على نتائج مقبولة مما يجعل المتعلم يواجه ضغطا نفسيا رهيبا قد تتولد عنه سلوكيات عدوانية تجاه نفسه والغير.

[1]- نادية مصطفى الزرقاوي، أيوب مختار، **أسباب العنف المدرسي، أسباب التمايز أو التجانس**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكره، العدد5، ديسمبر 2003، ص 59.

2- التلقين كأداة أساسية في التلقين: غالبا ما يرتبط التلقين بغياب أهمية الإقناع والتركيز على العنف ومنه العقاب بأنواعه المادي والمعنوي، المصرح والغير المصرح[1]. وإن كان يعتقد أن التلقين طريقة فعالة ، حيث لا تنجح طرائق أخرى، إلا أن التلقين كثيرا ما يمارس من خلال علاقة تسلطية تبدأ بالمعلم وتنتهي بالتلميذ، مما يولد الملل تبعث في نفس التلميذ الرتابة التي ينجم عنها أحيانا عنف يمارس من طرفه أو من طرف المعلم[2].

3- أسباب تعود إلى المدرسين: تتمثل أساسا في كثرة الغياب المنتشرة في أوساط المعلمين وغياب القانون الرادع لمنع هذه الظاهرة، الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة استخلافهم بأساتذة آخرين لا يمتلكون لكفاءات تمكنهم من ممارسة المهنة على الوجه الأكمل، وهذا بدوره يؤدي إلى خروج التلاميذ عن النظام المدرسي المتبع، ويساعد على تنامي الفوضى والتمرد داخل المؤسسات التربوية، بالإضافة إلى سلوكيات بعض الأساتذة غير المسؤولة والناتجة عن سياسة التوظيف في قطاع التربية والذي أصبح يستقطب كل حاملي الشهادات لاسيما في مرحلة التعليم الابتدائي، وكذا المحاباة التي يمارسها بعض الأساتذة بقصد أو دون قصد والتمييز بين متعلميهم، الأمر الذي يولد الكراهية عند الأطفال تجاه معلميهم أو لبعضهم البعض وهو ما قد يدفعهم لارتكاب العنف.

4- أسباب تعود إلى التلاميذ[3]: هناك أسباب كثيرة تعود إلى التلاميذ أنفسهم منها طبيعة التنشئة الاجتماعية، الظروف الأسرية، الاحساس بالظلم والتعويض عن الفشل، الشعور بالنقص، الاختلاط برفقاء السوء، التأثر بأفلام ومسلسلات العنف، الغيرة ،

---

[1]- أحمد حويتي، المرجع السابق، ص 235.

[2]- عبد الله قلي، فضيلة حناش، **التربية العامة**، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، وزارة التربية الوطنية، الجزائر،2009، ص 97.

[3]- حليمة شريفي، **العنف المدرسي في الجزائر "أسبابه وسبل علاجه"**، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، ع 3، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2016، ص 71.

ظاهرة التنمر بين التلاميذ. كل هذه الأسباب من شأنها أن تولّد سلوكيات عدوانية لدى المتعلمين سواء تجاه أنفسهم أو ضد الآخرين.

5- أسباب تنظيمية: ونذكر منها غياب اللجان التأديبية في حال وقوع تجاوزات وعدم التعاون والتنسيق بين جمعيات أولياء التلاميذ وإدارة المؤسسة.

6- أسباب قانونية: تتمثل في عدم وجود قوانين ولوائح واضحة تحكم عمل المؤسسات التربوية والافتقار إلى أنظمة تعالج مسائل الخلاف بين الأطراف الفاعلة في المؤسسة التربوية(المديرين، الأساتذة، المتعلمين).

7- أسباب أمنية: وتعود بالأساس إلى غياب أو نقص أعوان الأمن ونقص كفاءتهم أو عدم كفايتهم مقارنة بأعداد المتعلمين الكبيرة.

8- أسباب تعود إلى وسائل الإعلام[1]: تعد وسائل الإعلام من أكثر الوسائل تأثيرا في الأطفال من خلال ما تبثه من برامج وأفلام ومسلسلات عنف، الأمر الذي يولّد لدى الأطفال سلوكيات عدوانية يمارسونها في المدارس أو في الشوارع أو حتي في بيوتهم[2].

مما سبق يتبين أن أسباب العنف لدى الأطفال لا تعود إلى المؤسسات التربوية وسلوكيات مدرسيها وبرامجها غير المناسبة فقط، بل يعود أيضا إلى المجتمع والمؤسسات الاجتماعية كالأسرة، ووسائل الإعلام التي تساهم من خلال قنواتها في ترسيخ ثقافة العنف لدى الأطفال.

ثالثا: أسباب أخرى

[1]- حسين طه عبد العظيم، **استراتيجيات إدارة الغضب والعدوان**، ط1، دار الفكر، مصر، 2007، ص 221.

[2]- أحمد حويتي، المرجع السابق، ص236.

الفرع الثاني: جريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

وذلك من خلال العناصر الآتية؛ تعريف جريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي **(البند الأول)**، أركان جريمة العنف الواقعة في الوسط المدرسي **(البند الثاني)**، الجزاء المقرر لجريمة العنف الواقعة في الوسط المدرسي**(البند الثالث)**.

البند الأول: تعريف جريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

تعد جرائم الإيذاء الجسدي أكثر الجرائم انتشارا ضد الأطفال، فالإيذاء البدني للطفل المتمدرس هو كل سلوك يرمي إلى إلحاق الأذى والضرر الجسمي به عن قصد وعمد من الأشخاص القائمين على رعايته، فقد تحدث الإساءة الجسمية باسم التأديب في المؤسسة التعليمية مرة واحدة، أو بشكل متكرر، وقد تستمر لفترة شهور وهي تعبر عن سوء استخدام القوة ضد الطفل بطريقة تؤذيه وتضره جسميا[1]، ونعني به جرائم الضرب والجرح التي تحدث من الجاني قصد التأديب، وغالبا ما يكون الجاني ممن يملكون السلطة على الطفل، وهذا النوع من الإيذاء البدني للطفل يتماثل مع ذلك الذي يتصور أن يرتكب ضد البالغ أيضا، وقد اهتمت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل بالإيذاء البدني وجرّمته[2]، وعلى هذا النهج فإن المشرع الجزائري جرّم جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامته الجسدية، وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، ولو كان هذا الشخص ممن يوكل لهم تربية وتعليم هذا الطفل، وقرر لهم عرفا الحق في تأديبهم، فإذا تجاوز المدرس لحدود حق التأديب بإساءة معاملة الطفل سواء تمثلت هذه المعاملة في الضرب أو أفضت إلى الجرح أو غيرها من أفعال الإيذاء، أو وصلت حد التعذيب، هذا فضلا عن إيذائه نفسيا أو إهماله بإغفال العناية اللازمة له أو حرمانه من التغذية على

---

[1]– حسين طه عبد العظيم ، **سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص179.

[2]– محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص83.

نحو يعرض حياته أو صحته للخطر[1]، يوجب مساءلته وفقا لنص المادة 142 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه:« يعاقب كل شخص يتولى رعاية الطفل داخل المؤسسات التربوية يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات »[2]، وبالرجوع لتلك الأحكام نجد المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف، أو التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة، وكذا القانون التوجيهي للتربية 04/08 في مادته21 التي تنص:« يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات التربوية، ويتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية، دون الإخلال بمتابعات قضائية »[3]، وكذا المادة 86 من القرار 65 الذي يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها:« يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف اللفظي والمعنوي والإساءة في مؤسسة التربية والتعليم، ويتعرض المخالفون لهذه المادة لعقوبات إدارية دون المساس بحق المتابعة القضائية»[4]. وكذا المادة29 من القرار السابق والتي تنص على:« للتلاميذ الحق في حسن الاستقبال وعدم التعرض إلى أي نوع من التمييز والحماية من كل لفظ أو تصرف مهين واحترام كرامتهم وخصوصياتهم كأطفال»[5]. وكذا المادة30 :« يستوجب احترام التلاميذ حمايتهم من التعرض لأي عنف جسدي ولفظي ومعنوي »[6].

---

[1] –محمد الصالح بن عومر، مبارك بن الطيب، **الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة البدنية داخل المؤسسة التعليمية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أدرار، مج 4، ع 2، 2020، ص129–130.

[2] – القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[3] – المادة 21، القانون 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية.

[4] – المادة86، القرار 65، المؤرخ في 2018/07/12، يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها .

[5] – المادة 29، القرار 65، المؤرخ في 2018/07/12، يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها .

[6] – المادة 30، القرار 65، المؤرخ في 2018/07/12، يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها .

البند الثاني: أركان جريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

لا تقوم جريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي إلا بتوافر أركانها المتمثلة في:

الركن الشرعي: والمتمثل في نص المادة 142 من قانون حماية الطفل 12/15 حيث تنص المادة على:« يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات »[1].

ونص المادة 86 من القرار 65 والتي تنص:« يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف اللفظي والمعنوي والإساءة في مؤسسة التربية والتعليم، ويتعرض المخالفون لهذه المادة لعقوبات إدارية دون المساس بحق المتابعة القضائية »[2].

ونص المادة 21 من القانون التوجيهي للتربية 04/08:« يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات التربوية، ويتعرض المخالفون إلى أحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية »[3].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري من خلال المواد 269 و 272 والتي تحدد الجزاء في هذه الأفعال.

الركن المفترض: يتطلب المشرع في بعض الحالات لقيام بعض الجرائم ضرورة توافر صفة في الجاني أو المجني عليه أو ما يطلق عليه الركن المفترض كما هو الحال في هذه الجريمة، إذ لابد لقيامها أن يكون المجني عليه طفلا لم يتجاوز ستة عشر سنة، غير أن ما يؤخذ على نص المادة 269 من قانون العقوبات هو سن الضحية الذي لا يزال محل نظر، رغم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون العقوبات

---

[1]– المادة 142 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 86، القرار65، المؤرخ في 2018/07/12، يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها .

[3]– المادة 21 من القانون 04/08 المتضمن القانون التوجيهي للتربية.

بموجب قانون حماية الطفل 12/15، وتصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل بثماني عشرة سنة، فالمفروض أن تمتد الحماية إلى هذا السن، وذلك إعمالا بالمادة 154 من الدستور والتي تنص :«المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها تسمو على القانون »[1].

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في نشاط الجاني، وتتحقق بكل فعل اعتداء ينصب على فعل جسم الطفل المتمدرس المجني عليه، وبحسب نص المادة 269 من قانون العقوبات، فإن جريمة العنف الواقعة على الطفل تأخذ أربع صور وهي:

1- الجرح: لم يضع القانون تعريفا محددا للجرح، وقد عرفه جانب من الفقه الجزائري بأنه:«تمزيق أو قطع في الجسم أو في أنسجته أيا كانت جسامته ولا عبرة في الوسيلة المستخدمة في إحداث الجرح »[2]، فهو يتميز عن الضرب بأنه يترك آثارا في الجسم دائما، كاستخدام المعلم للعصا في ضرب التلميذ أدت إلى جرحه، ويدخل ضمن الجرح الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الحروق، الكسر، ولا فرق بين الجروح الداخلية و الخارجية[3].

2- الضرب: يسمى ضرب كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا تتطلب علاجا كاللطم بالكف أو بقبضة اليد، أو الركل بالرجل، ويقصد بالضرب هنا الضرب الشديد

---

[1]- المادة 154، دستور 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 2020/11/01، ج ر ج ج، ع 82، المؤرخة في 2020/12/30.

[2]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 1996، ص182.

[3]- محمد الصالح بن عومر، مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 130.

والمبرح، وهذا النوع من الإيذاء يكون ظاهريا أي ماديا مباشرا وهو يترك آثارا جسدية على الطفل، وأحيانا لا يترك أثرا، كما أن ممارسته قد تؤدي إلى القتل[1].

وعادة ما يتطلب فعل الضرب الاستعانة بجسم خارجي على مكونات الجسم المعتدى عليه لتحقيق مادياته وخرق حالة السكون التي توجد عليها أنسجة الجسم[2].

3- منع الطعام عن الطفل: وهو ما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع والحرمان الواردة في نص المادة 269 من قانون العقوبات تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل[3]، فلا يحق للمعلم أو ناظر المدرسة أو أي شخص آخر أن يمنع عن الطفل الوجبات التي تقدمها المدرسة للأطفال خصوصا إذا كان في مدرسة داخلية كنوع من أنواع التأديب أو العقاب مثلا.

4- أعمال العنف العمدية الأخرى: وسع المشرع الجزائري من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل بموجب المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري حينما أضاف عبارة " أي عمل من أعمال العنف أو التعدي"[4]، ويقصد بها تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه كقيام المعلم بجذب ونزع شعر الطفل بالقوة، أو أن يغلق عليه في خزانة أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها المساس بالسلامة الجسدية للطفل المتمدرس، مثل دفع التلميذ إلى أن يسقط أرضا، أو جذبه من أذنيه، أو لوي ذراعيه[5].

---

[1]-بلقاسمي ضاوية، **الأطفال والعنف العائلي بين المستلزمات التربوية والتصدع الأسري**، رسالة ماجيستير تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص67.

[2]- محمد نجيب حسني، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، س27، سنة 1959، ص 577.

[3]- حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص29.

[4]- المادة 269، الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]- محمد الصالح بن عومر، مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 131.

الركن المعنوي: إن مساءلة الجاني عن جريمة العنف تقتضي توافر قصد الإيذاء لديه، أي علم الجاني بماهية فعله واتجاه إرادته إلى إيذاء المجني عليه، وعليه إذا انتفى القصد بانتفاء العلم والإرادة تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة الإيذاء الواقعة على الطفل، بمعنى أنه تقوم جريمة الإيذاء بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة والمساس بالسلامة الجسدية للطفل[1].

البند الثالث: الجزاء المقرر لجريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

حرصا من المشرع الجزائري على السلامة البدنية والنفسية للطفل المتمدرس، حدد عقوبة هذه الجريمة وشددها في حق الجاني إذا كان ممن له السلطة على الطفل أو ممن يتولون رعايته كالمعلم أو حتى أحد أصوله كالتالي:

أولا: أعمال العنف التي لم ينجم عنها مرض أو عجز كلي لمدة لم تتجاوز خمسة عشر يوما: اعتبر المشرع الجزائري هذه الأعمال جنحة عقوبتها الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج حسب نص المادة 272 الفقرة الأولى من قانون العقوبات[2].

ثانيا: أعمال العنف التي ينتج عنها مرض أو عجز لمدة تفوق خمسة عشر يوما أو سبق وجود إصرار أو ترصد: اعتبر المشرع الجزائري هذه الأعمال جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج حسب الفقرة الثانية من المادة 272[3]، ويجوز علاوة على ذلك حرمان الجاني من الحقوق الواردة في

---

[1]– محمد الصالح بن عومر، مبارك بن الطيبي، المرجع السابق، ص 132.

[2]– في حين تحدد هذه العقوبة من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج في حق كل جان آخر لا يملك هذه السلطة يقوم بالاعتداء على الطفل بإحدى الأفعال التي أشرنا إليها سابقا حسب المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– في حين تحدد هذه العقوبة الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج في حق الأشخاص الآخرين حسب المادة 270 من قانون العقوبات الجزائري.

المادة 14 من هذا القانون، والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

ثالثا: أعمال العنف التي ينتج عنها عاهة مستديمة أو أفضت إلى الوفاة: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف العمدي المشار إليه في المادة 269 من قانون العقوبات فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة بحسب المادة 270 الفقرة الثالثة السجن المؤبد[1]. وكذلك السجن المؤبد إذا أفضت الأعمال المشار إليها في المادة 269 إلى الوفاة دون قصد إحداثها حسب الفقرة 3 من المادة 272.

رابعا: أعمال العنف قصد إحداث الوفاة: إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة يعاقب الفاعل باعتباره ارتكب جناية القتل أو شرع في ارتكابها بالإعدام حسب نص المادة 272 الفقرة الرابعة[2].

بناء على ما ورد في نص المادة 269 و النصوص ذات الصلة نجد أن وصف جريمة العنف المرتكبة في الوسط المدرسي يختلف من جنحة إلى جناية، مما يوضح لنا سياسة المشرع الجزائري في التعامل مع هذه الجريمة من حيث ظروف ارتكابها وصفة مرتكبها، فصفة الجاني كونه معلما أو مربيا للطفل تجعل منه ظرفا مشددا ترتفع معه عقوبة الجريمة.

فليس من الضروري أن ترتكب أعمال العنف العمدي لمدة معينة أو على سبيل الدوام، بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة سواء تعلق الأمر بالضرب أو الجرح أو

---

[1]– في حين لا تتجاوز العقوبة السجن من 10 إل 20 سنة في حق أي شخص آخر يقوم بالاعتداء على الطفل حسب نص المادة 270 من قانون العقوبات.

[2]– في حين تحدد العقوبة بالسجن المؤبد في حق أي شخص آخر يقوم بالاعتداء على الطفل حسب نص المادة 271 من قانون العقوبات.

بأعمال عنف أخرى ويتمثل العنصر القصدي هنا في إرادة إحداث الألم للطفل وتخرج عن ذلك الأفعال غير الإرادية[1].

فالطفل بصفته البشرية يستفيد دون شك من الحماية الجنائية المقررة للسلامة الجسدية للإنسان، ومع ذلك فإن المهتمين بشؤون الطفل يؤكدون على أن هذا الأخير يتعين أن يتلقى حماية جنائية خاصة نتيجة ضعفه البدني الذي من شأنه أن يعيقه عن الدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني: جريمتا الاختطاف والاعتداء الجنسي الواقعتان في الوسط المدرسي

انتشرت في الآونة الأخيرة العديد من الجرائم التي تتنافى مع القيم والمبادئ السامية للمجتمع المحافظ منها جرائم الاختطاف وجرائم الاعتداء الجنسي بصوره على الأطفال ولاسيما في الوسط المدرسي، فهذه الجرائم تعد سلوكا إجراميا خطيرا يرفضه القانون الجزائري ويعاقب عليه كغيره من التشريعات المقارنة، لما له من انعكاسات ومخلفات على المجتمع عامة، وعلى نفسية الطفل خاصة. ومن أجل الإحاطة أكثر بجوانب هاتين الجريمتين سيتم التعرض لجريمة الاختطاف الواقعة في الوسط المدرسي(**الفرع الأول**)، وجريمة الاعتداء الجنسي الواقعة في الوسط المدرسي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : جريمة الاختطاف الواقعة في الوسط المدرسي

جريمة الاختطاف جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري، ولعل ظهورها في البداية كان في صورة اختطاف الأطفال حديثي الولادة، إلا أنها تطورت سواء من ناحية الدوافع أو الأساليب أو الوسائل.

---

[1]– بن الشيخ الحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص، "الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال"**، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006، ص77.

وتفشت ظاهرة اختطاف الأطفال بشكل رهيب في مجتمعنا، فقد يتم اختطافهم من البيت، أو المدرسة أو الشارع... لأغراض وبواعث عديدة قد تكون جنسية أو مادية أو اجتماعية أو اقتصادية... لذلك يتم دراسة هذه الجريمة الواقعة في الوسط المدرسي من خلال الوقوف على مفهومها(**البند الأول**)،وأركانها (**البند الثاني**)، والجزاء المقرر لها (**البند الثالث**).

البند الأول: مفهوم جريمة الاختطاف الواقعة في الوسط المدرسي

الاختطاف لغة خطف الشخصَ: أخذه قسرا، محتجزا إياه في مكان ما، طمعا في فدية أو ابتغاء أمر ما "خطفت العصابة الطفل للحصول على فدية من أبيه"[1].

والاختطاف اصطلاحا هو الأخذ السريع باستعمال كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد الطفل المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن الدوافع لقيام الفعل المجرم[2].

و عرفه بعض من الفقه على أنه :«انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر، لتنفيذ أمر أو شرط ما »[3]. كما عرف بأنه:«كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو بالعنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إرادته ومنعه من الخروج بقصد حرمانه من حريته الشخصية أو بقصد الزواج »[4] .

تعريف جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لجريمة الاختطاف لكنه سعى في وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور،

---

[1]– أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص665.

[2]– كمال عبد الله محمد، **جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات**، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012، ص25.

[3]– عنتر عكيك، **جريمة الاختطاف**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 20 .

[4]– نادر عبد العزيز شافي، **نظرات في القانون**، ط1، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2007، ص 51 .

وكذا قانون العقوبات الذي خص الطفل بنص المادة 293 مكرر1 التي تجرم فعل الاختطاف الواقع عليه، و ذهب أيضا إلى أبعد من ذلك في توفير الحماية لضحايا الاختطاف وذلك من خلال سن القانون 15/20 بتاريخ 30سبتمبر2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، وبالنسبة لحماية الأطفال من هذه الجريمة ولاسيما إذا وقعت في الوسط المدرسي، فقد جعل لها نصوصا خاصة، وذلك من خلال المادة 28 منه التي تنص:«يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف، أو التهديد، أو الاستدراج وغيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية »[1]. وبالعودة إلى نص المادة 263 من قانون العقوبات نجد أن المشرع قد أقر عقوبة الإعدام في الفعل المذكور في الفقرة الثانية من المادة 28.

ونصت أيضا المادة 34 من القانون 15/20:« .... دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الأتية:

.....داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور »[2].

وعليه يمكن القول أن اختطاف الأطفال هو عمل إجرامي يتضمن سلب حرية الطفل الذي لم يبلغ 18 سنة بخطفه وإبعاده عن بيئته سواء باستعمال العنف أو التهديد، أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل لتحقيق أهداف و أغراض معينة.

---

[1]– المادة 28 من القانون 15/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج، ع 81، المؤرخة في 2020/12/30.

[2]– المادة 34 من القانون 15/20، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

البند الثاني: أركان جريمة الاختطاف الواقعة في الوسط المدرسي

تقوم جريمة اختطاف الأطفال على ثلاثة أركان وهي:

أولا: الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في جريمة اختطاف الأطفال في المادة 28 والمادة34 من قانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ونص المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: الركن المادي: يقوم الركن المادي في جريمة اختطاف الأطفال على صفة الضحية و السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الخطف والإبعاد.

1- صفة الضحية: وهي محل جريمة الاختطاف المتمثل في الطفل الأقل من 18 سنة المستهدف من عملية الخطف وهذا طبقا للمادة 28 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها التي حددت صفة الضحية بالطفل وهذا تماشيا مع المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه:« الطفل كل شخص لم يبلغ ثمانية عشرة 18 سنة كاملة »[1].

2- السلوك الإجرامي: يتكون السلوك الإجرامي لجريمة اختطاف الأطفال من نشاطين:

- انتزاع الطفل من البيئة الموجود فيه: ويقصد بالبيئة الأماكن التي يوضع فيها فقد يختطف الطفل من منزل أهله أو المدرسة أو من المحل الذي يتدرب فيه أو من الطريق العام أو منزل الأقارب أو الأصدقاء أو أماكن اللهو[2].
- نقل الطفل المخطوف من مكان خطفه إلى مكان آخر بعيدا عن بيئته وقطع صلته بأهله ويستوي أن يكون الجاني قام بفعل الخطف وحده أو جزء منه بنفسه أو

[1]- المادة 2 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط15، دار هومة، الجزائر، 2007، ص185.

بواسطة غيره[1]، فالقانون 15/20 سوّى بين الفاعل و الشريك والمحرض، واعتبر كلا منهم فاعلا أصليا وهذا ما نصت عليه المادة 44 بقولها:« يعاقب الشريك بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للفاعل » والمادة 45:« يعاقب الشريك بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للفاعل » بنصها :« يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل، كل من يحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي وسيلة » [2]، ويأخذ الخطف ثلاث صور:

- اختطاف الأطفال دون عنف أو تهديد أو تحايل حسب المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.
- اختطاف الأطفال عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل حسب الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون 12/15.
- اختطاف الأطفال بواسطة التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر حسب الفقرة الثانية من المادة 28 سابقة الذكر.

ثالثا: الركن المعنوي: جريمة الاختطاف جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وهو أن يعلم الجاني أن الضحية قاصرا دون 18 سنة، وأن أفعال الخطف مجرمة قانونا وتتجه إرادته إلى اتيان الجريمة بجميع سلوكياتها.

البند الثالث: الجزاء المقرر لجريمة الاختطاف الواقعة في الوسط المدرسي

سيتم التعرض إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة في النقاط التالية:

أولا: السجن المؤبد: نصت المادة 34 من القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في فقرتها التاسعة:« دون المساس بالعقوبات الأشد

---

[1]– باديس خليل، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص 309.

[2]– المادة 44 و45 من القانون 15/20، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية: ... داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وبأي مكان آخر يستقبل الجمهور »[1].

من نص المادة 34 السابقة نجد أن جريمة الاختطاف الواقعة في الوسط المدرسي جناية عقوبتها السجن المؤبد.

ثانيا: الإعدام: نصت المادة 28 من القانون 15/20 في فقرتها الثانية على أنه:« ...وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية»[2].

وعليه تكون عقوبة الإعدام إذا تم خطف الطفل في وسط مدرسي واقترن بظرف من الظروف المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 28 سابقة الذكر. ويعاقب على الشروع في جريمة الاختطاف بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وهو ما نصت عليه المادة 43 من القانون 15/20 بنصها:« يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة»[3].

وبالنسبة للشريك والمحرض فإنهما يعاقبان بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي حسب نص المادتين 44 و 45 السابق ذكرهما.

ثالثا: الأعذار القانونية وظروف التخفيف:

1- الأعذار المعفية من العقوبة: ويستفيد منها الخاطف أو الشريك أو المحرض إذا قام بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد في إنقاذ الضحية أو

---

[1]- المادة 34 من القانون 15/20، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]- المادة 34 من القانون 15/20، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

[3]- المادة 43 من القانون 15/20، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها .

معرفة مرتكب الجريمة أو الكشف عن هويتهم قبل علم السلطات العمومية، وهذا ما ذكرته المادة 35 من القانون 15/20:« يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية، و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم»[1].

2- الأعذار المخففة للعقوبة: يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف خلال خمسة أيام قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة من أعذار تخفض له العقوبة إلى:

- إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام فإنها تخفف إلى السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة.
- إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفف إلى الحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات. وهذا حسب نص المادة 36 من القانون 15/20:« يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة 5 أيام كاملة، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة كما يلي:- السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى خمس عشرة 15 سنة، إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام – الحبس من خمس5 سنوات إلى سبع7 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد»[2].

3- الظروف المخففة: طبقا لنص المادة 37 من القانون 15/20:«لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الجرائم المنصوص

[1]- المادة 35 من القانون 15/20، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]- المادة 36 من القانون 15/20، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

عليها في المواد 26 و27 و28 و29 و30 و32 من هذا القانون»[1]. وعليه فإن كل من يرتكب جريمة الاختطاف في الوسط المدرسي لا يستفيد من الظروف المخففة للعقوبة.

الفرع الثاني : جريمة الاعتداء الجنسي الواقعة في الوسط المدرسي

تعد ظاهرة الانتهاكات الجنسية الممارسة ضد الأطفال ولاسيما المتمدرسين منهم محل اهتمام من المختصين في علم الاجتماع وعلم النفس وعلم الإجرام، ولما كان الحق في صيانة العرض هو من أسمى الحقوق التي اهتم بها المشرع الجزائري فإنه قد كفله ودعمه بحماية فعالة وقوية، وذلك من خلال الدستور وقانون العقوبات وقانون حماية الطفل 12/15، إذ جرّم الفعل الذي يمس بعرض الطفل والبحث عن أسباب هذا الجرم، وإيجاد الحلول الردعية لخطورة هذه الأفعال على الأطفال والمجتمع.

فالعرض هو الطهارة الجنسية، أي التزام الشخص سلوكا لا يعرضه إلى لوم اجتماعي، والملاحظ أنه بخلاف الشريعة الإسلامية التي تحرم جميع الصلات الجنسية غير الشرعية البعيدة عن الزواج وسيتم دراسة هذه الجريمة الواقعة في الوسط المدرسي من خلال جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي **(البند الأول)**، وجريمة الفعل المخل بالحياء **(البند الثاني)**، و جريمة التحرش الجنسي **(البند الثالث)**.

البند الأول: جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

تعد جريمة الاغتصاب من الجرائم الخطيرة خاصة إذا وقعت على قاصر، فإما أن ترتكب هذه الجريمة من أشخاص أجانب عنها أو من أشخاص يقربونها بصلة الدم أو سلطة الولاية أو الإشراف عليها، فقد يحدث الاغتصاب في البيت العائلي أو الشارع أو المدرسة أو الروضة... ولخطورة هذه الجريمة و توفير حماية أكثر للقصر حرص المشرع الجزائري على توقيع العقوبات على مرتكبيها على اختلاف مراكزهم.

[1]– المادة 37 من القانون 15/20، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

أولا: تعريف جريمة الاغتصاب:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الاغتصاب، ولم يحدد أركانها، إذ ترك ذلك للفقه القانوني الذي عرفها بأنها كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على أنثى بغير رضاها[1]، وعرّفه أيضا على أنه إتيان الطفلة أي مواقعتها، وذلك في المكان الطبيعي المخصص للممارسة الجنسية في جسم المرأة، وهذا ما يدلنا على أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على أنثى[2]، ولا يقوم الاغتصاب إلا بالقوة أو التهديد أو عن طريق المفاجأة أو الخداع ببلوغ الجاني هدفه دون رضا المجني عليها، ويعد صغر سن الضحية القاصر من صور انعدام الرضا لأن الصغير غير مدرك لماهية الاعتداء الجنسي والآثار الخطيرة المترتبة عليه.

ثانيا: أركان جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر في الوسط المدرسي: تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- الركن الشرعي: وهو الفقرة الثانية من نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري:« ....إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر18 سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10سنوات إلى عشرين 20سنة»[3]. وكذا نص المادة 337 بقولها :« إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان بارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة في الحالة المنصوص عليها

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص89.

[2]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات** "**القسم الخاص**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 75.

[3]– المادة 336، الأمر156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

في الفقرة الأولى من المادة 334، والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336»[1].

2- الركن المفترض: يتمثل الركن المفترض في سن الضحية القاصر الذي يعتبر قرينة قوية على انعدام الرضا، وهذا حسب المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، والمشرع الجزائري حدد سن الضحية الذي يعتد به وهو أقل من ثمانية عشر18 سنة، وعليه هناك انسجام مع السن الذي حددته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المصادق عليها من قبل الجزائر في 1992/12/19[2].

3- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة الاغتصاب في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني وهو فعل الوقاع مع انعدام الرضا.

- الوقاع: يتجسد السلوك الإجرامي في الاغتصاب في المواقعة التي تعني الاتصال الجنسي للجاني بالقاصر اتصالا كاملا، والإشكال المطروح في حالة الشروع في الاغتصاب دون حدوث المواقعة وذلك لصعوبة إثبات جريمة الشروع و صعوبة التمييز بينها وبين الفعل المخل بالحياء.
- انعدام الرضا: يجب أن يتم الاغتصاب باستخدام العنف المادي كالضرب أو المعنوي كالتهديد بالقتل وغيرها أو عن طريق الخداع أو المخدر، أما في حالة القاصر فإن صغر سن الضحية يعد صورة من صور الرضا حتى ولو تم دون إكراه أو استخدام عنف أو كان نتيجة الاحتيال والخداع[3].

4- الركن المعنوي: جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام ويثبت هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى وطء المجني عليها بغير رضاها،

---

[1]- المادة 337، الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم461/92 ، بتاريخ 1992/12/19، ج ر ج ج رقم 91، 1992/12/23.

[3]- زهور دقايشية، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 6، 2016، ص 269.

مع علمه– وقت ارتكابه الفعل– أن هذا الوطء غير مشروع، إلا أنه لإعطاء الواقعة تكييفا قانونيا صحيحا لابد من إقامة الدليل على أن الجاني اتجهت نيته إلى مواقعة الضحية، مع علمه أن الوطء غير مشروع وأنه حدث بغير رضاها[1]، وعند التحقق من القصد الجنائي فإنه لا يعتد بالباعث لدى الجاني سواء كان إشباعا لرغبته الجنسية، أو لمجرد الانتقام من المجني عليها أو من ذويها أو غير ذلك[2].

ثالثا: الجزاء المقرر في جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي: حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاغتصاب الواقعة على القاصر في الفقرة الثانية من المادة 336 بنصه:« ....إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر18 سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10سنوات إلى عشرين 20سنة»[3]، كما شدد عقوبة هذه الجريمة في حال ارتكابها من طرف أشخاص ذوي صفة من أصول المجني عليها أو ممن لهم السلطة عليها أو كان من معلميها، أو ممن يخدمونها بأجر من خلال نص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري:« إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان بارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334، والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336»[4].

---

[1]– عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص83.

[2]– حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 230.

[3]– المادة 336، الأمر156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4]– المادة 337، الأمر156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري طبقا للمادة 337 سالفة الذكر أنه قد شدد العقوبة لصفة الجاني، وعليه فإن هذه الجريمة، إذا ارتكبت في الوسط المدرسي فإن عقوبتها تكون مشددة وذلك بالسجن المؤبد لمرتكبها.

البند الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

وتناول هذا البند من النقاط التالية:

أولا: تعريف جريمة الفعل المخل بالحياء:

يقصد بالفعل المخل بالحياء حسب نص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري كل فعل يمارس على جسم الإنسان سواء كان ذكرا أو أنثى، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، سواء كان علانيا أو في الخفاء[1]، ويعرف أيضا بأنه ذلك الفعل الذي يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضع العفة والحشمة على مرأى ومسمع شخص أو أكثر، ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميّز بين جريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الاغتصاب في نقطتين هما:

- الاغتصاب لا يقع إلا على أنثى، بينما الفعل المخل بالحياء يقع على الأنثى كما يقع على الذكر أيضا.
- الاغتصاب لا يتم إلا بالمواقعة غير الشرعية، بينما الفعل المخل بالحياء هو كل الأفعال الماسة بالعرض ما عدا الوقاع.

إن معيار الإخلال بالحياء يستمد من الشعور العام السائد في المكان والزمان الذي ارتكب فيهما الفعل، فلكل مجتمع قيمه وتقاليده التي تكون فكرة الحياء، وللك فإن معايير الإخلال بالحياء تختلف من القرية إلى المدينة، ومن بلد إلى آخر[3]، وكذلك صفة الجاني

---

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص99.

[2]– عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص11.

[3]- مهدي محب حافظ، **جرائم العرض**، د ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1993، ص 300.

في جريمة الفعل المخل بالحياء تعد معيارا في تحديد عقوبتها وهذا حسب نص المادة 337:« إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان بارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334، والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336»[1]، وعليه ففي مجال هذه الدراسة إذا وقعت جريمة الفعل المخل بالحياء من معلم أو موظف في الوسط المدرسي فإن صفة الجاني تعد ظرفا مشددا، وتجعل العقوبة ترتفع إلى السجن المؤبد.

ثانيا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء:

تتمثل هذه الأركان في:

1- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة في الوسط المدرسي في نص المادة 335:« يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان كان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر16، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة»[2]، وفي نص المادة 337:« إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني

[1]- المادة 337، الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- المادة 335، الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

مهما كانت صفته قد استعان بارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334، والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336»[1].

2- الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في جريمة الفعل المخل بالحياء في صفة الضحية، وهو القاصر الذي لم يكمل ستة عشر سنة وهذا حسب نص المادة 335 من قانون العقوبات سالفة الذكر، فالمشرع الجزائري اعتبر سن البلوغ في هذه الجريمة اكتمال السادسة عشر من عمره[2]، فإذا وقع الفعل المخل بالحياء على طفل لم يبلغ السادسة عشر من عمره، ذكرا كان أم أنثى بغير عنف تقوم المسؤولية الجنائية على الجاني حتى وإن كان برضا المجني عليه القاصر، وذلك لأن هذا الأخير دون السادسة عشرة لا يعتد القانون برضاه، ولا يقوم وزنا لهذا الرضا[3]، ولا عبرة بنوع الجنس إذا اختلف أو كان من نوع واحد[4].

3- الركن المادي:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري والمصري يتضح أن كلا منهما يخلو من تعريف أو ضابط لتحديد الركن المادي أو وصف الأفعال التي تشكل هذا الجرم، غير أن شراح القانون ذهبوا إلى أن أي فعل مناف للآداب يقع عمدا ومباشرة على عورة المجني عليه يشكل الفعل المخل للحياء[5]، أو هو إتيان حركة عضوية إرادية منافية للحياء، أو أي عمل

---

[1]- المادة 337، الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- اسحاق ابراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري" الجنائي الخاص** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 117.

[3]- كيراواني الضاوية، **حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 186.

[4]- رمسيس بنهام، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص 253.

[5]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص92.

مادي أو جسدي أو أي حركة أو إشارة من شأنها خدش حياء الغير مهما بلغت درجتها في البذاءة[1].

ويأخذ الركن المادي في هذه الجريمة ثلاث صور وهي:

- إتيان فعل مخل بالحياء على جسم المجني عليه القاصر: ويقصد به القيام بفعل من شأنه خدش الحياء على جسم المجني عليه، ومعناه لمس أي جزء من أجزاء هذا الجسم الذي يشكل عورة حتى وإن لم تخلف الملامسة أثرا على جسم أو ملابس المجني عليه[2].

- الكشف عن عورة المجني عليه دون ملامستها: ومعناه قيام الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه، حيث يعد هذا الجزء عورة يحرص المجني عليه على صونه وحجبه عن الأنظار[3]، ومدلول العورة يختلف بين الرجل والمرأة فمعظم جسد المرأة عورة بعكس الرجل الذي تنحصر العورة لديه من السرة إلى الركبتين، كقيام الجاني بخلع سروال الضحية وكشف عورته[4].

- مشاهدة أو تصوير عورة المجني عليه خلسة: بالرجوع إلى المواد 5 و 10 و 141 من قانون حماية الطفل12/15 يمنع تصوير الطفل أو الإشهار به دون ترخيص من وليه، وكذا كل استغلال للطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في المسائل المنافية للآداب والنظام العام وهو ما سبق تجريمه من قبل المشرع الجزائري في نص المادة 333 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص235.

[2]–محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات** "**القسم الخاص**"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 286.

[3]– حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 235.

[4]– فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات** "**القسم الخاص**" الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 252–253.

4- الركن المعنوي: تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية، لذلك يجب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني للقيام بفعل يمس بحياء المجني عليه دون الاعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة، مع العلم بكافة أركان الجريمة والظروف المكونة لها، فإذا وقع منه الفعل عرضا دون قصد فلا جريمة في ذلك، وينبغي أن يكون الجاني عالما أن ما قام به يخدش ويجرح الحياء عند المجني عليه أو عند غيره من الناس[1].

وعليه تقوم مسؤولية الجاني عند توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بعدم مشروعية الفعل، وانصراف إرادته إلى القيام به وإحداث النتيجة، بغض النظر عن الباعث لارتكاب هذه الجريمة، فقد يكون الباعث إرضاء لشهوته أو انتقاما من المجني عليه أو بغرض السخرية منه أو إذلاله أو اندفاعا منه حبا في الاستطلاع[2].

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي:

بالرجوع إلى نص المادة 335:« يعاقب بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان كان ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر16، يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة»[3].

الملاحظ أن المشرع الجزائري جعل من صفة المجني عليه ظرفا مشددا، فإذا ارتكبت هذه الجريمة ضد قاصر أقل من ستة عشرة سنة، سواء كان ذكرا أو أنثى كانت جناية يعاقب عليها بالسج المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة.

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص86.

[2]- إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص117.

[3]- المادة 335، الأمر156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وبالعودة أيضا إلى نص المادة337:« إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان بارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334، والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336»[1].

من استقراء المادة 337 يتضح أن المشرع الجزائري شدد العقوبة لصفة الجاني، فإذا وقعت هذه الجريمة على قاصر في الوسط المدرسي فإنها تعد جناية عقوبتها السجن المؤبد.

البند الثالث: جريمة التحرش الجنسي الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

تعد ظاهرة التحرش الجنسي من أكثر الظواهر المنتشرة في وقتنا الحالي خاصة مع تزايد الاعتداءات الجنسية ضد المرأة والأطفال في الجزائر مع اختلاف صورها، لذا وجب التصدي لهذه الجريمة الأخلاقية الماسة بالمجتمع لما يتولد عنها من آثار وجرائم أخرى، فالمشرع الجزائري لم يتعرض لهذه الجريمة في الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، بل تطرق إليها في التعديل بموجب القانون 19/15[2] في المادة 341 مكرر، ومن ثمة أصبح التحرش الجنسي مجرما وهو الأمر الذي نتعرض إليه من خلال تعريف جريمة التحرش الجنسي الواقعة على الطفل وبيان أركانها، وكذا الجزاء المقرر لها.

[1]– المادة 337، الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]– القانون 19/15، المؤرخ في 30ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، ع71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

أولا: تعريف جريمة التحرش الجنسي الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه الجريمة إلا في تعديل قانون العقوبات 19/15 ولم يورد تعريفا خاصا بها، وإنما تضمن بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل معنى التحرش، وهذا ما نستشفه من أحكام المادة 341 مكرر بنصها:« يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث 3 سنوات وبغرامة 100000 دج إلى 300000دج كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا. إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000دج إلى 500000دج. في حالة العود تضاعف العقوبة»[1].

ويعرف الفقه التحرش الجنسي على الأطفال القصر بأنه كل إثارة يتعرض لها القاصر عند تعريضه للمشاهد الفاضحة أو الصور الخليعة أو تعمد ملامسته في أماكن معينة من أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر، كما يعد التحرش من موقع ذي سلطة بالنسبة للأنثى مثل المدرس وإحدى تلميذاته أو لمس الطفل أو حمله على ملامسة المتحرش جنسيا[2].

ويعرف أيضا بأنه كل أقوال أو أفعال أو سلوكيات مباشرة أو غير مباشرة تلميحا أو تصريحا تحمل دلالات جنسية تخدش الحياء من قبل أشخاص بالغين يتمتعون بإرادة حرة

[1]– المادة 341 مكرر من القانون 19/15 المعدل للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

خالية من أي عيب عل وجه الإغواء أو الإغراء أو التهديد بقصد استمالة الآخرين لممارسة أفعال لا أخلاقية[1].

ثانيا: أركان جريمة التحرش الجنسي الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

وتتمثل في:

الركن الشرعي: والذي يتجسد في المادة 341 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر.

الركن المادي: يقوم الركن المادي في الجريمة بوجه عام على السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، إلا أن بعض الجرائم لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية، إذ تكتفي بالسلوك المجرم فقط، وهو الأمر الذي ينطبق على جريمة التحرش الجنسي التي تعد من الجرائم الشكلية، وذلك ما جاءت به أحكام المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لأن المشرع الجزائري اشترط فيها تحقق السلوك الإجرامي المتمثل حصرا في مجموع السلوكيات المعبر عنها بالأفعال و الألفاظ والإشارات والإيحاءات ذات الطابع الجنسي، فبمجرد صدور صورة من هذه الصور للسلوك الإجرامي ضد طفل لم يبلغ 16 سنة تقوم جريمة التحرش الجنسي، ولا تنحصر هذه الجريمة في جنس واحد، وهذا ما أكدته عبارة :« ... كل من تحرش بالغير...»[2].

الركن المعنوي: جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الشكلية تتطلب القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بالصفة الإجرامية لأفعال التحرش، وأن الضحية قاصر لم تتجاوز 16 سنة، واتجاه إرادته للقيام بتلك الأفعال المجرمة قانونا ضدها، كما تتطلب قصدا جنائيا خاصا متمثلا في الضغط على الضحية القاصر للاستجابة لرغبات الجاني

---

[1]– فاطمة قفاف، **جريمة التحرش الجنسي وفقا لقانون 19/15**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 13، ديسمبر 2016، ص265.

[2]– بن يطو سليمة، لوشن دلال، **جريمة التحرش الجنسي بالأطفال في التشريعين الجزائري والتونسي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، مج 5، ع 2، 2020، ص583.

وهو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 341 مكرر من قانون العقوبات:« ... قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية....».

ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي

بالرجوع إلى نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري ولخطورة هذه الجريمة على الأطفال، عدّ صفة القاصر الضحية ظرفا مشددا، وحدد عقوبتها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 200000دج إلى 500000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

مما سبق يتضح أن هذه الجريمة الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي تأخذ أحكامها كأحكام جريمة واقعة على طفل في وسط آخر.

كما تجدر الإشارة إلى انتشار ظاهرة جديدة في محيط المؤسسات التعليمية نهاية شهر فيفري وبداية شهر مارس من العام 2023 وهي ظاهرة الوخز بالإبر، حيث بدأت القصة من ولاية عين الدفلى بعد تداول معلومات عن تعرض تلميذة للاختطاف من طرف امرأتين مجهولتي الهوية، وبعدها أصدرت محكمة العطاف بولاية عين الدفلى بيانا أكدت من خلاله توقيف امرأتين بحوزتهما مواد تستخدم في السحر والشعوذة ، هذا الأمر الذي ساهم مساهمة كبيرة في زرع الخوف والقلق في العائلات الجزائرية، ثم امتدت عملية الوخز إلى كل من ولايات تيارت، أم البواقي، البليدة، سكيكدة، النعامة، وهران وتبسة، وهو ما زاد من قلق الأولياء[1]. ودارت تأويلات كثيرة على المنصات الإلكترونية حول هذه الظاهرة الجديدة، تربطها في الغالب بالسحر والشعوذة، وهو ما ذهبت إليه التقارير الرسمية، حين أكدت أن إحدى الموقوفات اشتهرت بممارسة الشعوذة والعرافة.

[1]– مقال بجريدة النهار أون نلاين ، 2023/03/08، ينظر الرابط:
https://www.ennaharonline.com/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC/، تاريخ الاطلاع: 2023/05/13، سا8:45.

كما أعلنت النيابة العامة لمحكمة بوفاريك بولاية البليدة عن تلقيها شكويين، الأولى مسجلة بتاريخ 26 فيفري الماضي على المستوى الحضري الرابع طريق الشبلي من طرف ولي بخصوص تعرض ابنته القاصر البالغة من العمر ثماني سنوات تدرس بالسنة الثانية ابتدائي، إلى وخز بالإبرة على مستوى كف يدها اليسرى من طرف امرأة مجهولة كانت ترتدي جلبابًا وتضع نقابًا، وذلك أمام مدرسة بلوش الوناس ببوفاريك.

وأفادت نيابة الجمهورية أن الشكوى الثانية مسجلة على مستوى الأمن الحضري الرابع لبئر توتة بالعاصمة بتاريخ الثاني من مارس الجاري، ومقيدة من قبل أب تعرضت ابنته التلميذ البالغة من العمر ثماني سنوات إلى وخز بالإبرة على مستوى اليد والكتف بتاريخ 21 فيفري الماضي من طرف امرأة بالمواصفات المذكورة سلفًا[1].

وشهدت أوروبا في جوان الماضي ظاهرة الوخز بالإبر التي أثارت الرعب في عديد الدول في 2021، ونقلت وكالة الأنباء الفرنسية على سبيل المثال في جوان الماضي تقدم ستة أشخاص بشكوى نتيجة تعرضهم لحقن خلال مهرجان الموسيقى الجامعي الدولي في مدينة بلفور الفرنسية ووفقاً لتقرير نُشر على "Time" شهر جوان الماضي، أفاد أكثر من 300 شخص في جميع أنحاء فرنسا بأنهم تعرضوا للوخز بالإبر في الملاهي الليلية أو الحفلات الموسيقية في الأشهر الأخيرة، وفي القضية أطباء ومدعون عامون، لكن لا أحد يعرف من يفعل ذلك أو لماذا، وما إذا كان الضحايا حُقنوا بالمخدرات أو أي مادة على الإطلاق.

وسجلت هذه الحوادث أيضًا في كل في كل من هولندا وبلجيكا وبريطانيا التي تشهد هذه الظاهرة منذ 2021، حيث رصدت مئات الحالات، ووفق شبكة "سكاي نيوز"

---

[1]– مقال بموقع الترا جزائر، 2023/03/07، ينظر الرابط:
https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D9%88%D8%AE%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%B0-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%B1-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%AE%D8%AA%D9%84%D9%81-%D8%AD%D9%88%D9%84%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%B8-%D8%B3%D8%AC%D8%A7%D9%84/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2023، سا 10:37.

الأميركية، فإن تقريرًا برلمانيًا بريطانيا قال إن نقصًا يشوب البيانات اللازمة للحكم على مدى خطورة الأمر، وتقرب هذه الصفة للحوادث المسجلة في الجزائر التي ما تزال تفتقد لمعلومات كافية حول أسباب هذه الظاهرة، ومن يقفون وراءها وأهدافهم.

وما يفرق بين الحوادث المسجلة في أوروبا والجزائر، أنها استهدفت مختلف الفئات وبالخصوص الشباب في القارة العجوز، أما الحالات المسجلة بالجزائر فتستهدف التلاميذ، حسب الحالات المعلن عنها من الجهات القضائية.[1]

و بذلت الدولة جهودا معتبرة من أجل السيطرة على الظاهرة و القضاء عليها وكشف وزير العدل، حافظ الأختام في 21 مارس 2023 أن تحقيقات أمنية وطبية حول هذه الظاهرة وأنه لا داعي للقلق فالظاهرة احتويت، والدولة أخذت كل الإجراءات، كما شدد على ضرورة محاربتها، ودعت قيادة الدرك الوطني إلى تجنب تهويل قبل معرفة الأمور[2]، وعمدت وزارة التربية إلى الحيلولة دون استفحال الظاهرة من خلال إرساليات ومناشير تحث مديري التربية والمفتشين والمديرين على ضرورة التحرك للتحقيق في الظاهرة وتوخي الحذر و التزام اليقظة، لكن المتمعن في هذه الإجراءات يجد أنها غير عملية ولا ترقى أن تحد منها، اعتبارا أن بعضها غير قانوني كإدخال التلاميذ مبكرا إلى المدارس، وهو الإجراء الذي لا يكفل حماية للمديرين ولا لحراس المدارس.

والملاحظ أن ظاهرة الوخز بالإبر قد تلاشت واندثرت تماما، فلم نعد نسمع عنها إطلاقا.

---

[1]– مقال بموقع الترا جزائر، 2023/03/07، ينظر الرابط:
https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D9%88%D8%AE%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%B0-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%B1-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%AE%D8%AA%D9%84%D9%81-%D8%AD%D9%88%D9%84%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%B8-%D8%B3%D8%AC%D8%A7%D9%84/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2023، سا 10:45.

[2]– مقال بموقع الترا جزائر، 2023/03/07، ينظر الرابط:
https://www.ennaharonline.com/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AE%D8%B2-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%B1-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D9%8A%D8%AE%D8%B1%D8%AC-%D8%B9%D9%86/، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2023، سا 11:29.

الفصل الثاني:

آليات حماية الطفل

المتمدرس جنائيا

تمهيد:

بدأت جهود الجزائر في حماية الطفولة منذ الاستقلال، ويظهر ذلك من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، التي تلزم الدول الأطراف بالعمل على توفير بيئة آمنة للطفل في كنف أسرة متماسكة؛ تعلمه وتربّيه على القيم الفضلى وتطور شخصيته وتراعي في ذلك جملة من المبادئ التي هي حقوق في الأساس، انطلاقا من الحق في الحياة والبقاء والنمو والرعاية الصحية والحق في التربية والتعليم، وكذلك الحق في عدم التمييز، مع التأكيد على حق مشاركة الطفل وإبداء رأيه، وجاء القانون الجزائري مسايرا لما ورد في أحكام هذه الاتفاقية مفعلا نصوصها والأحكام الواردة في موادها على مستوى القوانين الداخلية، مقرا ومعترفا لكل طفل التمتع بهذه الحقوق والتي وردت متناثرة عبر مختلف فروع القانون، منها ما كان قبل مصادقة الجزائر على الاتفاقية ومأخوذ من الشريعة الإسلامية، وحقوق أخرى اعترفت بها الدساتير الوطنية منحت للإنسان بصفة عامة بغض النظر عن المرحلة العمرية التي يكون عليها ومنها ما جاءت به القوانين الوطنية بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية، فكانت الجزائر على غرار الدول الأطراف المصادقة عليها ملزمة بتعديل قوانينها وفق ما يتماشى مع ما ورد فيها من حقوق وحماية للأطفال وتفعيل آليات الحماية التي أقرتها بالرغم من تحفظ الجزائر على بعض موادها.

ونظرا لمواكبة التشريع الجزائري للتطور الذي شهدته اتفاقية حقوق الطفل كان على الجزائر التفكير في مشروع قانون مستقل للطفل يشمل حقوقه وضمانات حمايته وآلياتها في ظل الاعتداءات التي تقع على هؤلاء الأطفال، بالإضافة إلى الانتهاكات اليومية التي أصبحت هاجسا يؤرق واقع الطفولة، وكان صدور قانون القانون 12/15 بتاريخ 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل الحدث الأهم والأبرز الذي يشمل في طياته حقوق الطفل وآليات الحماية الجنائية له، سواء كان ضحية أو جانحا أو معرضا للخطر، إضافة إلى آليات أخرى في قوانين ونصوص تنظيمية صادرة عن وزارة التربية الوطنية المتمثلة

في القانون التوجيهي للتربية 04/08 بتاريخ 2008/01/23 و كذا جملة من القرارات والمناشير واللوائح ومن أجل ذلك قسمنا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا في ظل قانون حماية الطفل 12/15.

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا في ظل القوانين العامة والنصوص التنظيمية.

المبحث الأول: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا في ظل قانون حماية الطفل 12/15

سعى المشرع الجزائري بعد التصديق على اتفاقية حقوق الطفل 1989 نحو تأسيس حماية قانونية جنائية للأطفال تحمي حقوقهم وتمنع استغلالهم أو الاعتداء عليهم، وتوّج هذا المسعى بإصدار القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 2015/07/15، وضع من خلاله تشريعا يعطي أكبر قدر من الحماية للطفل ضحية كان أو جانحا أو معرضا لخطر الانحراف، يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، وأن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري بشأنه ، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال التعرض للحماية القضائية في ظل القانون12/15(**المطلب الأول**)، ثم التطرق إلى الحماية الاجتماعية في ظل القانون نفسه(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: آليات الحماية القضائية للطفل المتمدرس في ظل القانون 12/15

حمل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بين طياته جملة من الضمانات والآليات ومن بينها الحماية القضائية للأحداث عامة وهو ما سيتم تناوله من خلال الحماية القضائية للأطفال في خطر(**الفرع الأول**)، والأطفال الجانحين(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الحماية القضائية للأطفال في خطر

من قانون حماية الطفل 12/15 حددت مادته الثانية الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، وهو من تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون في وسط يعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ومن حالات الخطر أيضا فقدان الطفل لوالديه وتعرضه للإهمال والتشرد والمساس بحقه في التعليم، عجز الأبوين أو من يقوم برعايته في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء

على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو القيام بأي عمل من شأنه التأثير على توازنه العقلي أو النفسي، إذا كان ضحية جريمة من ممثله الشرعي أو أي شخص آخر، الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله واستغلاله في أي عمل يضر بصحته أو يحرمه من متابعة دراسته، ولحماية الطفل نصت المادة السادسة على أنه تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة في بيئة صالحة، والسهر على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري، وأقر القانون 12/15 حماية قضائية تمثلت في تدخل قاضي الأحداث في اتخاذ التدابير اللازمة في معالجة حالة الخطر، و كذا حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

أولا: تدخل قاضي الأحداث:

يتولى قاضي الأحداث النظر في قضية الطفل المعرض للخطر بناء على عريضة رفعت إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1]، أو يتدخل من تلقاء نفسه، وعليه يقوم بسماع الطفل و/أو ممثله الشرعي فور وصول العريضة إليه، ويتلقى أقوالهما وتصريحاتهما حول وضعية الطفل ومستقبله، وفي إطار التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية و النفسانية ومراقبة السلوك، ويتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح،

[1]– المادة 32، من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ويمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها[1].

والتدابير التي يمكن لقاضي الأحداث أن يقرها للطفل هي:

- تدابير الحراسة المؤقتة: يجوز لقاضي الأحداث أن يتخذ بشأن الطفل أثناء التحقيق بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية: إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو تسليمه إلى أحد أقاربه، أو تسليمه إل شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني، وهو ما جاء في نص المادة 35 من القانون 12/15.

- تدابير الحماية المؤقتة: ويمكن له أن يأمر بصفة مؤقتة بوضع الطفل في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر، أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو بمركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل بحاجة إلى تكفل صحي أو نفسي، وهو ما نصت عليه المادة 36 من القانون 12/15.

- تدابير الحماية النهائية: حسب المادة 40 من القانون 12/15، يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بتدابير نهائية وهي نفسها المذكورة في المادة 35 إضافة إلى أنه يجوز له أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها لتقرير دوري حول تطور وضعية الطفل. كما أضافت المادة 41 أنه يجوز له أن يأمر بوضع الطفل في مركز متخصص لحماية الأطفال في خطر، أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

ثانيا: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

[1]– المادة 34، من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

في إطار القيام بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم وخصوصا ضحايا الاعتداءات الجنسية، نجد أن القانون 12/15 قد نص في مادته 46 على القيام بالتسجيل السمعي البصري من أجل سماع الطفل الذي يكون ضحية للاعتداءات الجنسية مع إمكانية حضور أخصائي نفساني خلال هذه الإجراءات، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، كما تتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات، ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

هذا ونجد أنه يمكن وبقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع، كما يمكن –إذا اقتضت مصلح الطفل– أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية، ويتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية، ويعد محضر بذلك.

وأشارت المادة 47 بصفة صريحة إلى إمكانية قيام وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل وهذا قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/ أو حياته الخاصة، كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت مصلحة الطفل أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.

الفرع الثاني: الحماية القضائية للأطفال الجانحين

خص المشرع الأطفال الجانحين بحمايتهم أثناء التحري الأولي والتحقيق والمحاكمة في القانون 12/15، وهو ما أكدته المادة السابعة منه على أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري بشأنه و الأخذ بعين الاعتبار جنسه وسنه وصحته و احتياجاته وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه وهو ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحري الأولي

وهي الإجراءات التي يتم مباشرتها قبل تحريك الدعوى العمومية للتأكد من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة، ويقوم بهذه الإجراءات ضباط الشرطة القضائية، حيث وضع المشرع ضمانات لحماية الطفل أثناء التوقيف للنظر فلا يمكن أن يكون الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة والذي يقل سنه عن 13 سنة محلا للتوقيف للنظر، وهو ما جاءت به المادة 48، أما الطفل الذي بلغ 13 سنة يوقف للنظر –إذا دعت مقتضيات التحري– بصفة مؤقتة في الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام والحد الأقصى لعقوبتها خمس سنوات وكذا في مواد الجنايات، ولا يمكن أن تتجاوز مدته 24 ساعة، مع وجوب إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وإخطاره بحقوقه المذكورة في المادتين 50 و51 من هذا القانون، بالإضافة إلى وجوب حضور المحامي لمساعد الطفل الموقوف للنظر، وإن لم يكن له محام، على ضابط الشرطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين محام له، ويتم سماعه بمضي ساعتين من توقيفه بدون محاميه، واستثناء يتم سماعه فورا لجمع الأدلة والحفاظ عليها بعد إذن وكيل الجمهورية، وبحضور ممثله الشرعي في الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والإرهاب والتخريب إذا كان سنه يتراوح بين 16 و 18 سنة، ومع كل هذه الإجراءات يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف، وهو ما يستخلص من المواد من 48 إلى 55.

ثانيا: حماية الطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق

التحقيق إجراء يقوم به قاضي الأحداث مع الطفل الجانح بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية فهو إجراء إجباري في مواد الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الأطفال وجوازي في مواد المخالفات، ومن أهم ضمانات الجانح أثناء التحقيق ما يلي:

- وجوب حضور المحامي وفي حال لم يعين الطفل أو ممثله الشرعي، عيّن له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه، وهو ما نجده في المادتين 64 و67.

- البحث الاجتماعي: ويعد إجراء إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات، ويقوم به قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد به لمصالح الوسط المفتوح لجمع معلومات عن الحالة المادية و المعنوية لأسرته وعن طباع الطفل ومواظبته في دراسته وسلوكه وظروف عيشه.[1]

- الفحص الطبي: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحص طبي نفسي وعقلي للطفل إن لزم الأمر. وهو ما يستشف من المادة 68.

- التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الجانح: بناء على ما جاء في المادة 70 من قانون حماية الطفل فإنه لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير أو أكثر لحماية الطفل الجانح لتهذيبه وإصلاحه ومنها:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة مكلفة بمساعد الطفولة.
- وضعه في مؤسسة متخصصة في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكن عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بذلك، بحيث تكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير كما يمكن

[1]- المادة 66، من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

لقاضي الأحداث اللجوء إلى نظام الرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل تعرضه للحبس المؤقت، الذي لا يمكن للطفل أن يكون رهنه إلا استثناء، حيث لا يجوز وضع الطفل الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت، وهذا ما نصت عليه المادة 72.

ثالثا: حماية الطفل الجانح أثناء المحاكمة

أقر المشرع الجزائري للطفل الجانح حماية أثناء المحاكمة على غرار ما أقر به قبلها تمثلت في الضمانات التالية:

- الحق في محاكمة أمام محكمة مختصة: وهو الضمانة التي نصت عليه المادة 59 على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، ويختص قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبلهم ، ويحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها، أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة مكان العثور على الجانح أو المكان الذي وضع فيه.

- إعفاء الحدث من حضور الجلسة: حماية للطفل يمكن لقسم الأحداث- بناء على المادة 82- إعفاء الطفل من حضور الجلسة، وينوبه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا، كما يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو جزء منها.

- سرية جلسات الأحداث: حماية لسمعة الحدث وأسرته وضمانا لذلك، تجرى جلسات الأحداث سرية، ولا يسمح بحضور المرافعات إلا لمن حددتهم المادة 83 حصرا وهم: الممثل الشرعي للطفل وأقاربه إلى الدرجة الثانية والشهود والضحايا وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفل المعنيين بالقضية.

- الحق في الاستعانة بمحام وجوبي: طبقا لنص المادة 67.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من ضمانات لحماية الطفل فقد أوجد القانون 12/15 آليات وتدابير تعمل على تفعيل الحماية لهذه الفئة ومن بينها:

- الوساطة[1]: وهي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية وذويها من جهة أخرى لإنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح، وتتم بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو باقتراح من وكيل الجمهورية. وفي حال قبول هذا الإجراء وتنفيذ ما جاء في الاتفاق في الآجال المحددة، فإن محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية[2] ويعد سندا تنفيذيا يمهر بالصيغة التنفيذية[3].

- نظام الحرية المراقبة: نظام هدفه معالجة سلوكيات الجانح في بيئته تحت إشراف ومراقبة مندوبين دائمين و متطوعين يعينهم قاضي الأحداث من المربين المتخصصين في شؤون الطفولة، مهمتهم مراقبة الظروف المادية والمعنوية والأسرية للطفل وصحته وتربيته وتقديم تقرير مفصل كل ثلاثة أشهر، بالإضافة إلى تقرير فوري إذا ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني، أو كل إيذاء يقع عليه، وهو ما يستخلص من المواد من 100 إلى 103 من القانون 12/15.

- التفريد في المعاملة العقابية: يقصد به ملاءمة العقوبة مع حالة الطفل الجانح، فقد جاء القانون 12/15 بحماية للأطفال الجانحين رصد من خلالها أحكاما متميزة عن غيرها المخصصة للبالغين منتهجا سياسة اجتماعية تربوية يغلب عليها الطابع التهذيبي تتمثل في تدابير أمن وعقوبات مخففة تبعا لسن الطفل الجانح وخطورته الإجرامية وهي:

---

[1]- المادة2، القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة115، القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[3]- المادة113، القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

• حالة الطفل الجانح الأقل من عشر سنوات: باستقراء المادة 56 لا يكون الطفل الأقل من عشر سنوات محلا للمتابعة الجزائية، ويتحمل وليه الشرعي المسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحقه بالغير.

• حالة الطفل الجانح من 10 سنوات إلى 13 سنة: بالرجوع إلى نص المادة 57، لا يكون الطفل في هذه الفترة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب، ويمنع وضعه في المؤسسة العقابية ولو بصفة مؤقتة، والتدابير المنصوص عليها في المادة 85 هي تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، أو وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين[1].

• حالة الطفل الجانح من 13 سنة إلى 18 سنة: في هذه المرحلة تكون مسؤولية الطفل قائمة لكنها مخففة.

❖ إذا ارتكب الجانح مخالفة يمكن لقسم الأحداث توبيخه أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات[2].

❖ بالرجوع إلى نص المادة 86 توقع على الطفل الجانح تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 إذا ارتكب جنحة أو جناية، واستثناء للقاضي استبدالها أو استكمالها بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات وهي عقوبات مخففة فإذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد للبالغ فإنها تخفض إلى عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة للطفل الجانح، أما إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس يحكم على الطفل الجانح بمدة تساوي نصف المدة المحكوم بها على البالغ، كما يمكن لقاض الأحداث أن يحكم للطفل الجانح الذي لا يقل سنه عن 16 سنة بعقوبة العمل للنفع العام وفق الشروط المحددة قانونا، وينبغي أن

---

[1]– المادة85، القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[2]– المادة 51، الأمر156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

تكون مدة العمل للنفع العام المنطوق بها للطفل الجانح لا تقل عن عشرين ساعة ولا تزيد عن 300 ساعة[1].

المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس في ظل القانون 12/15

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون 12/15 على توفير حماية قضائية للطفل بالإضافة إلى حماية اجتماعية بواسطة الهيئات والمراكز والمؤسسات المتخصصة بحماية الطفولة، والهدف منها هو تحقيق مصلحة القاصر ضحية كان أو جانحا أو معرضا للخطر، والسهر على ضمان حمايته ورعايته وتهذيبه لإعادة إدماجه كمواطن صالح، وهو ما تهدف إليه السياسة الجنائية العامة الحديثة بإعادة التربية و التهذيب وليس العقاب وهو ما سيتم التعرض له الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة **(الفرع الأول)**، ثم المراكز والمصالح المتخصصة لحماية الطفولة**(الفرع الثاني)**، وأخيرا مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

سعيا من المشرع الجزائري لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل، ووعيا منه بضرورة خلق آلية وطنية لحماية الطفل، والسهر على حمايته وترقيته، أنشأ الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في إطار قانون حماية الطفل حيث خصها بقسم كامل تحت الفصل الخاص بالحماية الاجتماعية، واستحدث المشرع هذه الهيئة لدى الوزير الأول وتحت وصايته ويرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة[2]، وتتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتضمن لها الدولة لأداء مهامها كافة الوسائل البشرية والمادية

[1]– المادة 5 مكرر 1، الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة12، القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

اللازمة بنص المادة 11 من القانون، ويحدد شروط وكيفيات تنظيمها عن طريق المرسوم التنفيذي 334/16[1]، مقرها بالجزائر العاصمة، وتضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني أمانة عامة، مديرية حماية حقوق الطفل، مديرية ترقية حقوق الطفل و لجنة تنسيق دائمة، وهو ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم التنفيذي.

- مهام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة: يتولى المفوض الوطني مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتشجيع البحث العلمي في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير السياسات المناسبة لحمايتهم وإبداء الرأي في التشريع الوطني ساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه، وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في المتابعة والترقية ووضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، والقيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال، وهذا ما جاءت به المادة 5 من القانون12/15.

- مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يقوم عمل الهيئة بناء على:

– تلقي الإخطارات و التقارير والتصرف فيها: يخطر المفوض الوطني بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل كما يمكن للمفوض التدخل تلقائيا لمساعدة الطفل في حالة الخطر أو المساس بمصلحته و زودت الهيئة برقم أخضر مجاني(1111)، والموقع الالكتروني في شبكة الانترنت من أجل تلقي البلاغات و الإخطارات[2] التي يحولها المفوض إلى الوسط المفتوح المختص إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، وتحويلها إلى وزير

1– المرسوم التنفيذي 334/16، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المؤرخ في 2016/12/19، ج ر ج ج، ع 75، المؤرخة في 2016/12/21.

2– المادة 17، المرسوم التنفيذي 334/16، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل.

العدل –إذا كانت تحمل وصفا جزائيا– الذي يخطر النائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهو ما جاءت به المادة 16 من القانون 12/15.

– تقديم التقارير: يساهم المفوض الوطني في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إل الهيئات الدولية والجهوية المختصة، كما يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة به، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال ثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ وهذا ما جاءت به المادتين 19و 20 من القانون 12/15.

الفرع الثاني: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل

تعد من المؤسسات ذات النظام الداخلي وهي مخصصة لإيواء الأطفال في حالة الخطر الذين لم يكملوا الثامنة عشرة سنة لحمايتهم وتربيتهم ومن بينها:

أولا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطرCSP

هي مؤسسات ذات نظام داخلي مخصصة لاستقبال الأطفال في حالة الخطر، والذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 سنوات و14 سنة بهدف تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا محل التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، وتختص أيضا في استقبال الأطفال الذين سبق وضعهم في مراكز تخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي[1].

ثانيا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحينCSR

تقوم بإعادة الأطفال الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 سنة و 18 سنة، حيث يتلق هؤلاء الجانحين تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين متكونين في المدارس العامة ومراكز التكوين المهني، وتشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برنامج

[1]– باديس خليل، المرجع السابق، ص156.

إعادة التربية في المركز، وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات الراحة لزيارة أقاربهم[1].

ثالثا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب CPSJ

هي مؤسسات ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقرر إنشاؤها في المناطق النائية التي لا يوجد بها كثافة سكانية كبيرة من الأطفال[2].

رابعا: مصالح الوسط المفتوح: SOEMO

وهي جهاز يقوم بملاحظة سلوك الحدث وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح على المستوى المحلي، يعمل تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصله والأوامر التي يصدرها للمصلحة بشأن نفاذ عملية إصلاحه، وتم تنظيم هذه المصالح بمقتضى المواد من 21 إلى 31 من القانون 12/15 تحت تسمية الوسط المفتوح.

ومن بين مهامها السهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث النزلاء بها، مع إبقائهم في وضع الحياة الاجتماعية والأسرية العادية، كما تضمن لهم المرافقة لغرض الإدماج عن طريق تربيتهم وتكوينهم في الوسط المعتاد؛ الأسري و المدرسي والمهني، وتقوم بنشاطات الوقاية من أجل تحديد الأطفال المتواجدين في خطر معنوي والتكفل المناسب بهم، وهي آلية لحماية الطفل على المستوى المحلي، وتتدخل بناء على إخطار من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو مصالح الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، كما يمكن لها التدخل تلقائيا بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، وهو ما نصت عليه

---

[1]- باديس خليل، المرجع السابق، ص 156، 157.

2- عبد المالك سايح، **المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن**، د ط، دار موفم، الجزائر، 2013، ص158.

المادة 22، كل هذه المهام تكون تحت إشراف قاضي الأحداث الذي يبلغ بكل إجراء يتخذ مع الحدث[1]، ومن التدابير المقترحة من قبل مصالح الوسط المفتوح إلزام الأسرة باتخاذ التدابير التي تبعد الخطر عن الطفل، وتقديم المساعدة الضرورية لها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات التي تمنع اتصال الطفل المعنَّف بالأشخاص الذين يشكّلون خطرا على صحته أو سلامته البدنية والمعنوية، وتعمل هذه المصالح بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فهي الجهاز الذي له ملامسة لواقع الأخطار التي تواجه الطفل، وبإمكانها وقايته من أي شكل من أشكال الخطر، كما لها علاقة وثيقة بقاضي الأحداث عل مستوى الجهات القضائية.

الفرع الثالث: مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة العدل ومهمتها الأساسية إعادة تربية الأطفال الجانحين وإدماجهم في المجتمع، وذلك بتلقينهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا وفق برامج ومناهج وزارة التربية الوطنية، إضافة إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتلاءم مع سنهم وجنسهم، نظمهما القانون04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2]، ويتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية أو في المراكز المتخصصة للأحداث، حيث يؤخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل فيمنع دمجه أو اتصاله مع البالغين، ويعامل الطفل معاملة خاصة على قواعد أساسها أنه أخطأ ووجب على الدولة إعادة تربيته وتأديبه ولا يعامل كالمجرمين البالغين مراعاة لمصلحته[3]، ولإعادة تربية الجانحين وإدماجهم بطريقة

---

[1]- الطاهر زخمي، **دراسة على ضوء أحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 24، جامعة الجزائر 1، نوفمبر 2017، ص105.

[2]- القانون04/05، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2005/02/05، ج ر ج ج، ع12، المؤرخة في 2005/02/13.

3- عمر محمدي باشا، **قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006، ص33.

ناجحة ومفيدة نصت المادة 129 من قانون حماية الطفل على أنه يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز و الأجنحة المخصصة على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يخضعوا لتكوين خاص حول معاملة الطفل.

تتضمن هذه المراكز:

- لجنة إعادة التربية: يرأسها قاضي الأحداث داخل الأجنحة المخصصة في المؤسسة العقابية أو في المراكز المتخصصة للأحداث و تختص بإعداد برامج التعليم وإعداد برامج سنوية لمحو الأمية التكوين المهني، بالإضافة إلى اقتراح ودراسة كل التدابير الرامية إلى تكييف وتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون 04/05، وتقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- لجنة التأديب: يرأسها مدير المركز أو المؤسسة العقابية، وتختص في تأديب وتوجيه الطفل المدع في حالة ارتكابه خطأ أو مخالفة للقوانين داخل المركز أو المؤسسة العقابية، وهو ما يستشف من المادة 122 من القانون 04/05.

ويتمتع الأطفال بجملة من الحقوق داخل هذه المراكز منها:

- وجوب إخطار الفل المودع لدى هذه المراكز بحقوقه وواجباته المذكورة في القانون.
- الاستفادة من برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته.
- الحق في المشاركة في كل الأنشطة الثقافية والتربوية والرياضية وكذا الاستفادة من الاتصال المباشر عند الزيارة ووسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة.
- توفير الوجبة الغذائية المتوازنة والكافية لنمو الطفل والرعاية الصحية منذ دخوله المؤسسة.

وهو ما جاءت به المواد 19، 92، 119، من القانون 04/05.

إن قانون حماية الطفل 12/15 لم يخص الطفل المتمدرس صراحة بحماية خاصة، لكن هذه الحماية التي وفرها للطفل بصفة عامة تخص الطفل المتمدرس أيضا، ضحية كان أو جانحا أو معرضا للخطر.

المبحث الثاني: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا في ظل القوانين العامة والنصوص التنظيمية

تظهر جهود الجزائر في مجال حماية الطفل ، ولاسيما المتمدرس من خلال تصديقها على أهم النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وكرست هذه الحماية من خلال الدساتير المتعاقبة أو من خلال العقوبات وكذا القوانين المتممة أو المعدلة له، وكذا النصوص التنظيمية وكذا بعض من القرارات الصادرة عن وزارة التربية الوطنية ، وسيتم التعرض بشيء من التفصيل لها وذلك كما يلي، آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا في ظل القوانين العامة وكذا الاتفاقيات الدولية **(المطلب الأول)**، آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا في ظل القوانين العامة والاتفاقيات الدولية

اتفقت كل القوانين الدولية والداخلية على ضمان حقوق للطفل باعتباره اللبنة الأولى في المجتمع، وهو ما سيتم التعرض إليه كما يلي: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال الاتفاقيات الدولية **(الفرع الأول)**، آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال دساتير الجزائر **(الفرع الثاني)**، آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال قانون العقوبات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال الاتفاقيات الدولية

نظرا للأهمية الكبرى التي يحتلها الطفل أصبح محل اهتمام المجتمع الدولي ويظهر ذلك من خلال سن المنظمات الدولية لنصوص قانونية حماية له من الاعتداءات التي تطاله بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي ، ولكونه أكثر عرضة للأخطار، فأصبحت

مشاكله محل مناقشة في جل المحافل الدولية، وهو الأمر الذي سنتعرض له بشيء من التفصيل من خلال ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل(**البند الأول**)، ثم نتعرض إلى أهم ما جاء في منظمة اليونيسكو بشأن حمايته وفي الأخير ما جاءت به جامعة الدول العربية مرورا بمنظمة الوحدة الإفريقية(**البند الثاني**).

البند الأول: حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989، وكان أساسها مبدأ عاما هدفه حماية الطفل، وتتضمن الاتفاقية أربعة وخمسين مادة ، وردت في ثلاثة أجزاء، وتعد هذه الاتفاقية الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت الطفل تعريفا صريحا وواضحا في مادتها الأولى :« الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد الجزائي قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه »[1]، وقد أكدت هذه الأخيرة على التزام الدول الأطراف بالاتفاقية باحترام حقوق الطفل وتعهدها بتوفير الحماية والرعاية والرفاهية، ثم جاء النص على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الطفل وأهمها:

-حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، وهذا حسب المادة 6 منها بنصها:« لكل طفل الحق في الحياة وعلى الحكومات أن تتأكد من بقاء الطفل على قيد الحياة كي يكبر بأفضل طريقة »[2].

-الحق في الحفاظ على الهوية وهو ما جاء في المادة 8 أنه لكل طفل الحق في أن تكون له هوية خاصة به[3].

-الحق في التعليم وذلك من خلال المادتين 28 و 29 واللتان أعطتا لكل طفل الحق في مجانية التعليم الأساسي، وينبغي تشجيع الأطفال على الذهاب إلى المدرسة

[1]- المادة 1، اتفاقية حقوق الطفل، صادقت عليه الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20.

[2]- المادة 6، اتفاقية حقوق الطفل، صادقت عليه الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20.

[3]- المادة 8، اتفاقية حقوق الطفل، صادقت عليه الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20.

للحصول على أعلى مستوى تعليمي ممكن، وعلى المدارس احترام حقوق الأطفال وعدم ممارسة العنف اتجاهم بأي شكل من الأشكال، وينبغي أن يساعد التعليم الذي يحصل عليه الأطفال على تطوير شخصياتهم ومواهبهم وقدراتهم، وينبغي أن يعلمهم حقوقهم واحترام حقوق الآخرين، وثقافاتهم واختلافاتهم والعيش في سلام.

-الحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وهذا من خلال المادة 24 و31 من هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى واجب إعطاء الأطفال المعاقين العناية والرعاية اللازمتين.

كما تضمنت الاتفاقية بالتزام الدول الأعضاء بتوفير الحماية من جميع الأخطار المحدقة بالأطفال والتي تضر بهم ومنها:

-الحماية من العمل المؤذي وهذا من استقراء المادة 32 نجد أن الاتفاقية قد حمت الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو يمنعه من الحصول على التعليم أو يضر بصحته أو نموه.

-الحماية من الاستغلال الجنسي وهو ما يستشف من نص المادة 34 والتي تلزم الدول الأطراف بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والإساءات الجنسية، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة الأشخاص الذين يقومون بإجبار الأطفال على ممارسة الجنس مقابل المال أو على تصوير أفلام أو صور جنسية.

-الحماية من كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو الإهمال أو سوء المعاملة ، وهذا ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 19 بنصها:«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد

(الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته »[1].

-الحماية من الاختطاف وذلك باتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة للوقاية من اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي بشكل من الأشكال ، وهو ما جاءت به المادة 35.

كما نصت الاتفاقية على الالتزام بتوفير الحماية للأطفال الجانحين، وذلك من خلال عدم تعريض الأطفال المتهمين بانتهاك القانون لعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بسبب الجرائم التي يرتكبونها، كما يتعين فصل الأطفال الجانحين عن الكبار في المؤسسات العقابية وعدم تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية و أن يتمكنوا من البقاء على الاتصال مع عائلاتهم، وأن تكون العقوبات السالبة للحرية هي آخر الحلول، وهذا ما جاءت به المادة 37. كما نصت المادة 40 على أن الطفل المخالف لقانون العقوبات يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره بهدف إعادة إدماجه في المجتمع، وحماية حقه في الحصول على مساعدة قانونية، ومحاكمة عادلة، وترك الحبس آخر الخيارات.

البند الثاني: حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال منظمات حقوق الطفل

سيتم التعرض في هذا البند إلى حقوق الطفل من خلال ما جاءت به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ثم منظمة الوحدة الإفريقية وأخيرا جامعة الدول العربية.

أولا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

تختص منظمة اليونيسكو أساسا بالتربية والثقافة والعلوم وهي تقوم بتنشيط التربية ونشر الثقافة والتعليم دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الوضع الاقتصادي أو

[1]- المادة19، اتفاقية حقوق الطفل، صادقت عليه الأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20.

الاجتماعي، وهي تعمل على اقتراح الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحر[1].

ثانيا: منظمة الوحدة الإفريقية

اعترافا من الدول الإفريقية بالوضع الخطير الذي يمر به الطفل الإفريقي، وإيمان منها بوجوب نمو الطفل في بيئة أسرية وتوفير الحماية اللازمة له وتأمين احتياجات نموه البدني والعقلي، أقرت ميثاق حقوق ورفاهية الطفل عام 1999 الذي بدأ العمل في 29 نوفمبر 1999، ويضم الميثاق 48 مادة، وعلى أساس مصالح الطفل المثلى عدّد الميثاق جملة من الحقوق منها:

-عدم التمييز، وحق البقاء والحصول على اسم وجنسية وحرية التعبير والارتباط بالآخرين والحق في الخصوصية وكذا الحق في التعليم وتنمية شخصية الطفل، بالإضافة إلى إقرار حقه في الراحة والترفيه والرعاية الصحية، وتطبيق نظام قضائي خاص بالأحداث، كما أقر الميثاق حق الطفل في الحماية من إساءة المعاملة والاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات، ونص أيضا على إنشاء لجنة خاصة بحقوق ورفاهية الطفل التي تتكفل بجمع المعلومات عن المشاكل التي يعاني منها الطفل الإفريقي، وتتعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية المعنية بحقوق الطفل، و تتابع تنفيذ الميثاق وتتلقى التقارير الدورية من الدول الأعضاء حول تنفيذه[2].

ثالثا: جامعة الدول العربية

سعيا من دول الجامعة العربية لتحقيق مصلحة الطفل العربي تم تبني ميثاق حقوق الطفل العربي الذي تضمن الحقوق الأساسية للطفل العربي والمشتقة من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد نص الميثاق على إنشاء لجنة حقوق الطفل لمتابعة تنفيذه.

---

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 54-59.

[2]- المرجع نفسه، ص 62.

وختاما وبعد التتبع للبنود التي تضمنتها المعاهدات الدولية والإقليمية نجد أن حقوق وضمانات حماية الطفل المتمدرس مشتقة من الحقوق والضمانات المكفولة للطفل بصفة عامة، وهذا ما يلتمس من ذلك الشعور الإنساني الذي عبرت عنه نصوص هذه الاتفاقيات ، حيث حاولت إحاطة فئة الأطفال بأكبر قدر من الحقوق وضمانات الحماية.

الفرع الثاني: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال دساتير الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال في منظومتها القانونية عدة دساتير تضمن كل منها حماية لحقوق الطفل، ومن الحقوق ما نصت عليه صراحة وأعطت ضمانات لحمايته ومنها ما منحته للإنسان بصفة عامة.

أولا: دستور 1963[1]

هو أول دستور عرفته الجزائر منذ الاستقلال وتم التصديق عليه في 10 سبتمبر 1963، والذي تضمن نصوصا كثيرة تؤكد الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية ومن بين هذه الحقوق الحق في التعليم حيث نصت على إلزاميته للجميع دون تمييز ومجانيته والتي جعلها من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث جاء في المادة 10 منه:« ...- مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله وضمان حق العمل ومجانية التعليم- الدفاع عن كرامة واحترام كرامة الإنسان- استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان ».

ونصت المادة 18 منه على:« التعليم إجباري وتمنح الثقافة للجميع دون تمييز في ما عدا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجات المجموعة ».

[1]- دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 1963/12/10، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 1963/12/08، ج ر ج ج ، ع 64، المؤرخة في 1963/12/08.

من نص المادتين السابقتين، يتضح أن المشرع أكد على حماية الطفل وعلى حقه في التعليم وعلى إلزاميته ومجانيته ومنحه للجميع دون تمييز، وهذا ما يشكل ضمانة من ضمانات حماية الطفل.

ثانيا: دستور 1976[1]

كرس دستور 1976 الذي تم التصديق عليه في 22 نوفمبر 1976 موضوع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمساواة بين جميع المواطنين وهذا من خلال المادتين 39 و41، وأكدت المادة 66 موضوع الحق في التعليم بنصها:« – لكل مواطن الحق في التعليم– التعليم مجاني وهو إجباري لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة في القانون– تضمن الدولة التطبيق المساوي للحق في التعليم– تنظم الدولة التعليم– تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع ». ونصت المادة 71 :« يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية».

من المواد السابقة نجد أن المشرع الجزائري كرس الحق في التعليم وأحاطه بحماية وضمانات من خلال إجباريته ومجانيته ومنحه بالمساواة في مرحلة التعليم الأساسي، وأكد هذا الدستور على سهر الدولة على ضمان الحق في التعليم للجميع، وقد جاء بحماية الطفولة من كل مساس بسلامتها المعنوية والجسدية.

ثالثا: دستور 1989[2]

جاء دستور 1989 نتيجة للطموحات التي تولدت لدى الشعب الجزائري بمطالبته بحقوق أكثر منها الثقافية والسياسية وغيرها، وظهور الأزمة الاقتصادية التي تم من خلالها تبني أول دستور يكرس التفتح الديمقراطي.

---

[1]– دستور1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1976/11/19، ج ر ج ج، ع 94، المؤرخة في 1976/11/24.

[2]– دستور1989، المنشور بموجب الأمر رقم 18/89، المؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1989/02/23، ج ر ج ج، ع 9، المؤرخة في 1989/03/01.

هذا الدستور لم يأت بالجديد بخصوص حماية حقوق الطفل، وإنما اكتفى بما جاء في الدستور السابق وكرس بعض الحقوق المتعلقة بالطفل منها حر العنف البدني والمعنوي ضد الأطفال وهذا من خلال المادة 33، ونصت المادة 50:« – الحق في التعليم مضمون– التعليم مجاني – التعليم الأساسي إجباري– تنظم الدولة الالتحاق بالمنظومة التعليمية– تسهر الدولة على ضمان المساواة في الالتحاق بالتعليم». وكرست المادة 52 حق الطفل في الرعاية الصحية.

والملاحظ أن هذا الدستور سرعان ما عرف انتكاسة بعد دخول الجزائر في العشرية السوداء التي راح ضحيتها أكثر من 200000 جزائري حسب الإحصائيات الرسمية[1]، فهذه الفترة أثرت سلبا على حقوق الطفل سواء باشتراكهم في النزاع أو كونهم ضحايا بصفة خاصة وعلى الأسرة والمجتمع بصفة عامة والتي ما زالت تداعياته إلى يومنا هذا[2].

رابعا: دستور 1996[3]

بالرجوع إلى أحكام دستور 1996 نلاحظ أنه لم يأت بالجديد في ما يخص حماية الطفل أو الحقوق و الحريات، وإنما أبقى على الحقوق الموجودة الدساتير السابقة، ولم يخرج عن تلك المكرسة، والإضافة هي المادة 72 التي تنص على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، ومسؤولية حماية الطفل تقع على الأسرة والمجتمع والدولة يقمع القانون ظاهرة العنف ضد الأطفال.

---

[1]– عبد الكريم مختاري، **التعديلات الدستورية الجزائرية، "وصفات علاجية للأزمات السياسية"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية للدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر، جامعة الشلف، يومي 05و06 ديسمبر 2012، ص4.

[2]– محمد الصغير مسيكة، **الحماية القانونية للطفل في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 1، 2022، جامعة تسمسيلت، الجزائر، ص337.

[3]– دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1996/11/28، ج ر ج ج، ع 67، المؤرخة في 1996/12/08.

خامسا: دستور 2020[1]

كرس التعديل الدستوري 2020 حماية حقوق الطفل من مختلف الجوانب حيث جاء بآليات حديثة لتعزيز حماية الطفولة من مختلف أنواع الجرائم المرتكبة ولاسيما كل أشكال العنف الممارسة ضد الأطفال بحيث أعطى ضمانات أساسية لحقوق الطفل بالإضافة إلى الترسانة التي تعنى بحماية وترقية حقوق الطفل في الجزائر الواردة في الدساتير السابقة ومن بين هذه الضمانات نذكر:

- الرعاية الصحية والتي جاءت بها المادة 63، والمادة 65 التي تنص على:

- « – الحق في التربية والتعليم مضمونان– التعليم مجاني وفق شروط يحميها القانون– التعليم الابتدائي والمتوسط إجباري– تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية »، بالإضافة إلى حماية الحق في الحياة وعدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر كل عنف بدني أو معنوي أو المساس بالكرامة والمعاقبة على التعذيب وتشغيل الأطفال، وهذا ما جاءت به المادة 66، وأكدت المادة 71 على أن حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل، وتحمي وتتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، كما تعاقب على كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم.

الملاحظ أن دستور 2020 استدرك تلك النقائص والقصور التي كانت في الدساتير المتعاقبة، حيث أفرد مواد وبنودا لتعزيز مكانة الطفل وحماية حقوقه وهو ما يعد قيمة ثابتة للأسرة والمجتمع اعتبارا أن الدستور هو أسمى القوانين في الدولة.

[1]– دستور 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 2020/11/01، ج ر ج ج، ع 82، المؤرخة في 2020/12/30.

الفرع الثالث: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال قانون العقوبات

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل في حياة الإنسان، فقد أثبتت الدراسات والأبحاث التربوية مدى خطورتها وتأثيرها في بناء شخصية الإنسان وتحديد اتجاهاته المستقبلية، وبالنظر للطبيعة البشرية للطفل فالقانون يعتبره شخصا طبيعيا وهذا الأخير إنسان وهذا ما نصت عليه الفقرة من المادة 25 من القانون المدني الجزائري:« تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته»[1]. فهذه المادة تلخص كونه إنسان وهو ما اعتمدته اتفاقية حقوق الطفل الدولية في مادتها الأولى بنصها:« الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة» ، لكن هذا الطفل ليس لديه القدرات الجسمانية والعقلية لحماية نفسه من الجرائم الواقعة عليه إذا قورن بالشخص البالغ، لذلك أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حماية جنائية للطفل من خلال قانون العقوبات باعتباره أقرب التشريعات الوضعية العادية المعنية بحقوق الإنسان لما يحويه من ضمانات سواء في حماية الحق في الحياة أو في الحرية أو حرمة الشخص في ماله وعرضه ونفسه، وفي حالة الإخلال وانتهاك هذه الحقوق يدين مرتكبيها ويعرضهم للعقاب، ولحماية حقوق الطفل وإعطاء ضمانات لهذه الحماية وصف المشرع الجرائم وحدد العقوبات ضد مرتكبيها من خلال مواد قانون العقوبات الجزائري، وذلك بحماية الطفل من كل الجرائم التي قد تطاله وتمس بحياته وسلامته البدنية والمعنوية وأخلاقه وعرضه، حيث شدد من عقوبتها إذا وقعت في الوسط المدرسي وهو مجال هذه الدراسة، فالمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات جعل من الطفل و صفة الجاني ظرفا مشددا في هذه الجرائم، لذلك يتم تناول آليات الحماية الجنائية

[1]– القانون المدني، المنشور بموجب الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج، ع 78، المؤرخة في 1975/09/30.

في النصوص العقابية لبعض الجرائم الواقعة أو المحتمل وقوعها على الطفل في الوسط المدرسي على النحو التالي:

أولا: آليات الحماية الجنائية للطفل المتمدرس في جرائم الإيذاء العمدي في قانون العقوبات

الإيذاء البدني للطفل المتمدرس هو كل سلوك يرمي إلى إلحاق الأذى والضرر الجسمي به من الأشخاص القائمين على رعايته باسم التأديب في المؤسسة التعليمية، ولذلك حرص المشرع على تجريم أعمال العنف العمدي الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي والتي من شأنها أن تمس بحياته أو بسلامته الجسدية أو النفسية وهذا ما نصت عليه المادة 142 من قانون حماية الطفل 12/15:« يعاقب كل شخص يتولى تربية أو رعاية الطفل داخل المراكز المتخصصة المنصوص عليها في هذا القانون أو داخل المؤسسات التربوية، يستعمل العنف تجاه الطفل وفقا لأحكام قانون العقوبات»[1]، وبالرجوع إلى نص المادة 269 من قانون العقوبات نجد أنها تعاقب على كل فعل ينطوي على ضرب أو جرح أو منع من الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجه ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة، وحرصا من المشرع الجزائري عل توفير الحماية الجنائية اللازمة للأطفال المتمدرسين من جرائم العنف الواقعة عليهم في الوسط المدرسي جعل من صفة الجاني إذا كان ممن يتولون رعايته كالمعلم ظرفا مشددا وهذا ما أشارت إليه المادة 272 من قانون العقوبات إذ في حالة إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1- أعمال العنف التي لم ينجم عنها مرض أو عجز كلي لمدة لم تتجاوز 15 يوما: حسب الفقرة الأولى من المادة 272 فإن التكييف القانوني لهذه الأعمال هو

[1]- المادة 142 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

اعتبارها جنحة عقوبتها الحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج.

2- أعمال العنف التي نتج عنها مرض أو عجز لمدة تفوق 15 يوما أو سبق وجود إصرار أو ترصد: حسب الفقرة الثانية من المادة 272 فإن هذه الأعمال تعد جناية عقوبتها السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج. ويجوز علاوة على ذلك حرمان الجاني من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، والمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر.

3- أعمال العنف التي نتج عنها عاهة مستديمة أو أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها: حسب المادة 271 من قانون العقوبات إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف العمدي المشار إليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى أو إذا أفضت إلى الوفاة دون قصد إحداثها فتكون جناية عقوبتها السجن المؤبد حسب الفقرة الثالثة من المادة 272.

ثانيا: الحماية الجنائية للطفل المتمدرس من جرائم الاختطاف

تعد جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم المنتشرة في الآونة الأخيرة فهي ظاهرة مؤلمة تفشت بشكل رهيب في مجتمعنا لأسباب وبواعث مختلفة فقد يكون الاختطاف من داخل الأسرة كما يمكن أن يكون من الغرباء.

1- اختطاف الأطفال من أحد الوالدين: يتمثل هذا الاختطاف في انتزاع حضانة الطفل دون وجه حق، ويحدث هذا النوع في حالة الانفصال أو طلاق بين الزوجين، وهو شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال يهدف إلى فصل الطفل المحضون عن حاضنه القانوني وهذا ما جاءت به المادة 328 من قانون العقوبات بنصها:« يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل

أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه ومنعه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني»[1] .

2- اختطاف الأطفال من الغرباء: وهو اختطاف من خارج أفراد الأسرة أو الأوصياء الشرعيين أو القانونيين، وهم أشخاص يقومون بإبعاد الطفل لأغراض إجرامية قد يكون الغرض منها هو:

- التبني غير القانوني.
- المتاجرة بالأطفال أو المتاجرة بأعضائهم.
- الاعتداء الجنسي.

-الابتزاز للحصول على فدية أو تسديد طلب أو أمر من الأوصياء على الطفل مقابل عودته إليه.

ونظرا لخطورة جريمة الاختطاف وخاصة من طرف الغرباء وانتشارها بدرجة كبيرة جعل مكافحتها أمرا حتميا لا يمكن التغاضي عنه، فتفشي ظاهرة الاختطاف في السنوات الأخيرة والعثور عليهم مقتولين جعل المجتمع يعيش حالة رعب[2]، مما ألزم المشرع الجزائري في إعادة النظر في تجريم هذا السلوك وكذا العقوبات المقررة من خلال التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات ومنها القانون 01/14[3] إلى أن تبنى قانونا

---

[1]- المادة 142 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[2]- ياسر، شيماء، هارون، ليث، نهال، ابراهيم..... وغيرهم هم أطفال تم العثور عليهم مقتولين بعد اختطافهم في سنة 2012 إلى 2014، وقد أحدثت هذه الظاهرة قلقا كبيرا لدى العائلات الجزائرية ومطالبة الرأي العام بإعدام الفاعلين.

[3]- قانون العقوبات، المنشور بموجب القانون رقم 01/14، المؤرخ في 2014/02/04، يعدل ويتمم الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 7، المؤرخة في 2014/02/16.

خاصا تحت تسمية قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها 15/20[1] بتاريخ 2020/12/30.

إن انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال أرغم المشرع الجزائري على استحداث نصوص جديدة تشدد من عقاب مرتكبيها وهوما جاء به من خلال القانون 01/14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي استحدث المادة 293 التي جرم من خلالها فعل اختطاف الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشر سنة من عمره عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج ويقرر لها عقوبة السجن المؤبد، أما إذا تعرض الطفل إلى التعذيب أو إلى العنف الجسدي أو كان الدافع إلى الاختطاف هو تسديد فدية أو ترتب عنه وفاة الضحية القاصر فقد أحالت المادة تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 من قانون العقوبات وهي الإعدام.

ونظرا لتنامي ظاهرة الاختطاف وازدياد انتشارها في المجتمع لجأ المشرع الجزائري إلى سن قانون خاص للوقاية منها أولا ومكافحتها ثانيا وهو ما تجلي في القانون 15/20 الذي حمى الطفل من هذه الجريمة بنص المادة 28 منه:« يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض المخطوف إلى التعذيب أو العنف الجنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية ».

وحماية للأطفال المتمدرسين من هذه الجريمة إذا وقعت في الوسط المدرسي فقد قرر لها المشرع أشد العقوبات وهذا بنص المادة 34 من القانون 15/20:« دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية: ....-داخل مؤسسات الصحة أو

[1]- قانون رقم 15/20، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

المؤسسات التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها وفي أي مكان آخر يستقبل الجمهور».

والملاحظ أن المشرع الجزائري وفّر حماية للأطفال المتمدرسين من خلال توقيعه أشد العقوبات وهي السجن المؤبد إذا وقع الاختطاف في الوسط المدرسي، إضافة إلى جعله تقادم الدعوى العمومية ثلاثين سنة للحيلولة دون إفلات المجرمين، وهو ما يستشف من الفقرة الثالثة من المادة 25، وكذلك أقر لكل من الشريك والمحرض نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

باستقراء نصوص هذا القانون يتبين أن المشرع الجزائري نص على أن الدولة تتولى استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها وهو ما نجده في المادة الخامسة، بالإضافة إلى اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر وتأكيده على ضرورة حماية الأطفال وخاصة في الوسط المدرسي من هذه الجرائم وهذا بنص المادة 7: « تتخذ الدولة من خلال مختلف الأجهزة والمصالح المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، الإجراءات اللازمة للوقاية من جرائم الاختطاف، لاسيما منها:...- ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال».

ثالثا: الحماية الجنائية للطفل المتمدرس من جرائم الاعتداءات الجنسية

في ظل التغيرات السريعة التي تعيشها مجتمعاتنا اليوم سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو التكنولوجية حدثت تطورات موازية للخطر الإجرامي الذي يتربص بالطفل ويهدد سلامته الجسدية و الأخلاقية، ولعل ما يلفت الانتباه هو جرائم الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال القصر، وسهولة تعرض هذه الفئة لهذه الاعتداءات التي تمس بشرفهم وعرضهم وإمكانية إفساد أخلاقهم، كان لزاما على المشرع أن يجرم كل الأفعال التي تمس بالأطفال والتي تخدش حياءهم وتفسد تربيتهم، ومن أجل التصدي لها، جرّمها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزائري، وجعل من صفة الضحية القاصر

وصفة الجاني ظرفا مشددا إذا وقعت الجريمة في الوسط المدرسي ممن يتولون تعليمه ورعايته ومن بين هذه الأعمال التي شدد قانون العقوبات في العقوبة فيه نذكر ما يلي:

1- جريمة الاغتصاب: تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تنتهك الآداب العامة وتمس بقيم المجتمع وتماسكه ولذا سعى المشرع الجنائي إلى مسايرة التطور الذي شهده المجتمع الدولي وتجلى ذلك من خلال التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات بموجب القانون 01/14 الذي واكب تطور هذه الجريمة فمن جريمة هتك العرض إلى إعادة تسميتها بجريمة الاغتصاب بما تحمله هذه الكلمة من معان تقصد القوة والعنف، بالإضافة إلى إعادة النظر في تحديد سن القاصر من ستة عشرة سنة إلى ثمانية عشرة سنة[1].

من خلال هذا التعديل وفر المشرع حماية جنائية صارمة للطفل وخاصة المتمدرس من جريمة الاغتصاب من خلال نص المادة 336، فشدد من العقوبة إذا وقعت على قاصر لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، وجعل في ذلك سن الضحية ظرفا مشددا بحيث تتراوح العقوبة من عشر سنوات سجنا كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى، لتصل العقوبة إلى السجن المؤبد وهو الأمر الذي يؤكد خطورة الجريمة إذا كان الجاني من أصول القاصر أو من له سلطة عليها أو كان من معلميها أو ممن يخدمونها، وهذا ما يستشف من نص المادة 337 من قانون العقوبات، فإذا وقعت هذه الجريمة على القاصر في الوسط المدرسي فإن صفة مرتكبها يعد ظرفا مشددا.

يتبين مما سبق أن المشرع قد أقر حماية خاصة للقاصر المتمدرس حين وقوع جريمة الاغتصاب عليه.

---

1 – حفناوي مدلل، بدر الدين شبل، **الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 11، ع 3، ديسمبر 2020، ص401.

2- جريمة الفعل المخل بالحياء: لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء من خلال قانون العقوبات واكتفى بالنص على تجريمه بالمادتين 335و 337 ففي حال قيام هذه الجريمة يختلف التكييف القانوني لها من جنحة إلى جناية لطبيعة الفعل وصفة الضحية وكذا صفة الجاني بالنسبة للضحية، وبالرجوع إلى المادة 335 نجد أن سن المجني عليه الذي لم يتجاوز السادسة عشرة سنة ظرف يعد ظرف تشديد إذ تبلغ العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وترتفع العقوبة إلى السجن المؤبد لصفة الجاني إذا كان من أصول الطفل أو من رجال الدين أو ممن له سلطة عليه أو كان من معلميه، وهو ما يستنتج من نص المادة 337.

ولخطورة هذا الفعل وتأثيره البالغ في نفسية الطفل ولاسيما المتمدرس أقر المشرع حماية له تتمثل في تشديد العقوبة كما سلف ذكره.

3- جريمة التحرش الجنسي بالأطفال: يعد من الجرائم حديثة التجريم حيث لم يتناولها المشرع الجزائري إلا بموجب الأمر 19/15[1]، حيث شدد على عقوبتها لصفة الضحية القاصر، إذ كيّفها جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 200000دج إلى 500000دج استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 341 مكرر، وتضاعف العقوبة في حالة العود من أربع سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 400000دج إلى 1000000دج، والأمر نفسه إذا وقعت هذه الجريمة في الوسط المدرسي.

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات أقر حماية لحقوق الطفل بصفة عامة وللطفل المتمدرس بصفة خاصة، وهو الأمر الذي تم لمسه بالوقوف على مدى فعالية النصوص العقابية في التشريع الجزائري، فجرّمت كل فعل من

[1]- قانون العقوبات، المنشور بموجب القانون رقم 19/15، المؤرخ في 2015/12/30، يعدل ويتمم الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات.

شأنه المساس بصحة الطفل وأخلاقه وسلوكياته وإقرار عقوبات ردعية تصل إلى السجن المؤبد وحتى الإعدام أحيانا لكل معتد على الطفل المتمدرس، فجعل من الطفل ظرفا مشددا تارة، وصفة الجاني وعلاقته بالمجني عليه تارة أخرى.

المطلب الثاني: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية

بعد الهزات والأزمات التي عرفتها الجزائر في التسعينيات والتي أثرت على المنظومة التربوية بكاملها، حرصت الدولة الجزائرية على تطوير التعليم والتكوين، وذلك من خلال زيادة عدد المتمدرسين ومحاربة الأمية، فقامت بإصلاح المناهج والبرامج التعليمية لكل الأطوار واعتماد المقاربة بالكفاءات وضمان الحق في التعليم ومجانيته وإلزاميته وتوفير الحماية للمتمدرسين من خلال الحرص على سلامتهم من كل الأخطار التي قد يتعرضون لها ولاسيما العنف بكل أشكاله، وتجسدت هذه الحماية من خلال قوانين وقرارات وهو الأمر الذي يتم التعرض إليه من خلال ما جاء في القانون التوجيهي للتربية(**الفرع الأول**)، ثم ما جاءت به القرارات والمناشير الصادرة عن وزارة التربية الوطنية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: آليات الحماية الجنائية للطفل المتمدرس من خلال القانون التوجيهي للتربية الوطنية 04/08

يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية 04/08[1] ضمان الحق في التعليم وهو أهم مبدأ كرسه هذا القانون وهو حق دستوري مكفول لكل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ست سنوات دون تمييز في الجنس أو في الحالة الاجتماعية أو القطاع الجغرافي، غنيا كان أو فقيرا، والأهداف الأساسية التي يسعى قطاع التربية إلى تحقيقها هي تحسين المستوى العام في التعليم ومردود المنظومة التربوية واتخاذ كل التدابير والأدوات والوسائل

1- القانون رقم 04/08، يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

التي تحسن برامج التعليم ومناهجه وتقييم قطاع التربية وتنظيمه وتسييره بما يكفل ضمان الحماية للأطفال المتمدرسين داخل المؤسسات التربوية، ويتجسد ذلك من خلال المبادئ الأساسية للتربية الوطنية التي جاء بها القانون 04/08 فنجد منها:

- يحتل التلميذ مركز اهتمامات السياسة التربوية، وتعد التربية باعتبارها استثمارا إنتاجيا الأولوية الأولى للدولة وتسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية الوطنية لاسيما في إنجاز الهياكل المدرسية وصيانتها وترقية النشاطات الثقافية والرياضية ومساهمتها في النشاط الاجتماعي استنادا إلى نص المادة8.

- تسهر الدولة على ضمان حماية حق الأطفال في التعليم لكل الجزائريين ذكورا وإناثا، وهذا ما نصت عليه المادة 10:« تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي» ، ويتجسد هذا الحق من خلا ل المادة 11:« يتجسد الحق في التعليم، بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي».

- التأكيد على إجبارية التعليم وإلزاميته وديمقراطيته وضمان تكافؤ الفرص وتعريض الآباء والأولياء لغرامات في حالة مخالفة هذه الأحكام، وهذا ما يستشف من المادة 12، وأكدت المادة 13 على مجانية التعليم ودعم الدولة للمتمدرسين المعوزين من خلال الإعانات والمنح والإطعام والنقل المدرسي.

- حماية الأطفال المتمدرسين من كل أشكال العنف والإساءة النفسية والعقاب البدني فقد تضمن القانون في مادته 21 بنصها:« يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، يتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال بالمتابعات القضائية»، وتجسيدا لهذه الحماية والسهر على سلامة وأمن وتربية وتعليم الأطفال نصت المادة 22 على وجوب التقيد الصارم للمعلمين والمربين بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية الصادرة عن الوزارة الوصية.

- تكليف المعلمين من خلال القيام بمهامهم وسلوكهم وتصرفهم بتربية التلاميذ على قيم المجتمع الجزائري، وذلك بالتنسيق الوثيق مع الأولياء والجماعة التربوية، ويجب على المعلمين التقيد أثناء القيام بواجبهم المهني بمبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص وإقامة علاقات أساسها الاحترام المتبادل والنزاهة والموضوعية مع التلاميذ.

-المعلمون مسؤولون عن الضرر الذي يسببه تلاميذهم في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم.

الفرع الأول: آليات الحماية الجنائية للطفل المتمدرس من خلال القرارات والمناشير الصادرة عن وزارة التربية الوطنية

-إضافة إلى القانون التوجيهي للتربية الوطنية 04/08 فقد سعت الدولة الجزائرية من أجل النهوض بالطفولة وتكريس حقوقها وضمان الجو الملائم للتمدرس وحماية للمتمدرسين من الأطفال عن طريق سن جملة من القرارات والمناشير التي تنظم العناصر البشرية العاملة في الوسط المدرسي وتوفير بيئة تربوية ناجحة في جو تفاعلي ديمقراطي يمنع فيه العقاب البدني والعنف بكل أشكاله ومن بينها:

أولا: القرار 778

هذا القرار المتعلق بنظام الجماعة التربوية المؤرخ في 1991/10/26 يهدف إلى وضع نظام للجماعة التربوية التي تتشكل من الموظفين و التلاميذ وأوليائهم و ضرورة ضبط العلاقات بينهم من خلال توفير الجو الملائم لضمان التمدرس الجيد، حيث جاء في مادته 73 حماية للمتعلمين من الإيذاء البدني بنصها:« يعد التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ، تعتبر الأضرار الناجمة خطأ شخصيا يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها». هذا القرار تم إلغاؤه بموجب القرار 65 بتاريخ 2018/07/12 بنص المادة 102 منه.

ثانيا: القرار 65

هذا القرار المؤرخ في 2018/07/12 جاء ليلغي القرار السابق 778 وليواكب التطورات الحاصلة في المجتمع ويهدف إلى تحديد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها من خلال جعل التلميذ محورا للعملية التربوية البيداغوجية، ويضمن الحماية للمتعلمين ويكرس حقوق الطفل المتمدرس وهذا ما جاءت به، وهو ما يستشف من مادته الرابعة أن الحق في التعليم إجباري ومجاني لجميع التلاميذ دوت تمييز بين الجنس ولا الانتماء الجغرافي و تكريس مبدأ تكافئ الفرص، وكذا الوقاية والحماية من كل أشكال العنف، وقد تضمن هذا القرار جملة من المواد التي تؤكد على حماية المتعلمين من كل الأخطار التي قد يتعرضون لها، ومنع العقاب البدني واللفظي داخل المؤسسات التعليمية وأخذ كل الاحتياطات من أجل سلامة وأمن المتعلمين في جو ملائم، ونذكر ما جاء في المادة 26 التي تنص:«باستثناء نفقات التمدرس والتبرعات والاشتراكات المسموح بها قانونا، يمنع منعا باتا التحصيل النقدي والعيني بأي شكل من الأشكال داخل مؤسسة التربية والتعليم» ونصت المادة 27:« يمنع حيازة واستهلاك وترويج جميع أنواع التبغ والمخدرات والمسكرات والمهلوسات داخل مؤسسة التربية والتعليم، وكل ما من شأنه المساس بصحة أفراد الجماعة التربوية وسلامتهم وأمنهم وبسمعة مؤسسة التربية والتعليم »، وتأكيدا على حماية المتمدرسين من الإيذاء البدني والعنف اللفظي والمعنوي نصت المادة 29 على أنه للتلاميذ الحق في حسن الاستقبال وعدم التعرض إلى أي نوع من التمييز والحماية من كل لفظ أو تصرف مهين واحترام كرامتهم وخصوصياتهم كأطفال وهو الأمر الذي أكدته المادة 30 على أنه يستوجب احترام التلاميذ حمايتهم من التعرض لأي عنف جسدي ولفظي ومعنوي، أما المادة 79 فإنها رسخت مبدأ اعتماد أساليب تربوية مناسبة في تعامل الموظفين مع التلاميذ والامتناع عن كل ما يسيء لهم. في حين أكدت المادة 86 على منع العقاب البدني وكل أشكال العنف اللفظي والمعنوي والإساءة في مؤسسة التربية والتعليم، وعرّضت المخالفين لها للعقوبات الإدارية دون المساس بحق المتابعة القضائية.

وكرست المادتين 38 و39 على حق الطفل في التمدرس من خلال نصهما على عدم إخراج التلميذ من حجرة الدراسة إلا في الحالات القصوى والمبررة، وبخصوص تعرض التلميذ للحوادث المدرسية فإن المشرع أولى له رعاية خاصة إذ لابد من اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل حماية للطفل المصاب.

ثالثا: القرار66

جاء هذا القرار ليعطي الإضافة اللازمة للترسانة القانونية المواكبة لما حصل من تطورات في منظومة المجتمع عامة وقطاع التربية خاصة، وليبيّن كيفية إعداد النظام الداخلي لمؤسسات التربية والتعليم، مؤرخ بتاريخ 2018/07/12 ، حيث كرس هذا القرار ما جاء في القرار 65 إذ تضمن حماية لحقوق التلاميذ منها الحق في التعليم وإجباريته ومجانيته والمساواة في الالتحاق بالتعليم وتكافئ الفرص وعدم التمييز على أساس النوع أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي وضرورة التحلي بالمسؤولية واحترام القانون وحقوق الإنسان ونبذ كل أشكال العنف.

رابعا: القرار171/02

جاء هذا القرار بتاريخ 1992/06/02 ليمنع العقاب البدني بشكل صريح وبأسلوب واضح حيث جاء في مادته الأولى على منع استعمال العقاب البدني والعنف اللفظي تجاه التلاميذ منعا باتا في جميع المؤسسات التعليمية في مختلف مراحلها بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة الثانية:« ينطبق المنع المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار على جميع أشكال الضرب والشتم والتمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالتلاميذ». وحرصا على حماية المتعلمين في الوسط المدرسي وسلامتهم من الإيذاء والعنف اللفظي والجسدي فقد نصت المادة السادسة:«علاوة على كون العقاب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ فإنه يعتبر خطأ مهنيا يعرض الموظف الفاعل إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية السارية المفعول»، وأكدت المادة السابعة من ذات القرار:«تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب

البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ولا يمكن إدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها».

ما يفهم من هذا القرار أن الأخطاء التي يرتكبها الموظف تعد أخطاء مهنية وشخصية يتحمل تبعاتها المدنية والجزائية.

خامسا: المنشور 94/26

وتأكيدا لما ورد سابقا فقد أكدت الوزارة الوصية على قطاع التربية على ضرورة التقيد الصارم به وهو ما أكدته في هذا المنشور الصادر في 01/15/ 1994 على التحلي بالأساليب التربوية الملائمة البعيدة عن ممارسة كل أشكال العنف، والامتناع النهائي عن العقاب البدني والتأكيد على تعرض المخالفين له لإجراءات قانونية.

سادسا: المنشور رقم 96

جاء هذا المنشور بتاريخ 2009/03/10 لمحاربة العنف بمختلف أشكاله في الوسط المدرسي والتذكير على ضرورة الامتناع عن العقاب البدني وعدم اللجوء إلى أي شكل من أشكال العنف، وانتهاج أسلوب الحوار والتفاهم ومرافقة التلميذ مرافقة نفسية؛ توجيها وإرشادا، تعزيزا وتحفيزا، كذا الالتزام الصارم بما ورد من قرارات ومناشير تحث على التحلي بالأساليب التربوية الناجعة لا سيما مع تبني المقاربة بالكفاءات واعتبار التلاميذ لب ومحور العملية التربوية، وإلزام كل المسؤولين من مديرين ومفتشين بإعداد تقارير دورية عن كل الحوادث المسجلة على مستوى مدارسهم أو مقاطعاتهم ودعوة أعضاء الجماعة التربوية بالتقيد بالقوانين السارية لمحاربة ظاهرة العنف لما ينجر عنها من انعكاسات ونتائج وخيمة على الفرد والمجتمع.

خـــاتـــمة

خـاتمة:

تعد حماية الطفل المتمدرس جنائيًا مسألة هامة، حيث ينبغي أن يتمتع الأطفال ببيئة تعليمية آمنة وخالية من العنف والاعتداءات.

و جاء هذا البحث ليستهدف فهم القوانين والآليات المتبعة في الجزائر لحماية الأطفال المتمدرسين من المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرضوا لها، و تحليل القوانين ذات الصلة وتقييم فعاليتها في تحقيق الحماية الجنائية المطلوبة، كما تسعى لتحديد النقاط القوية والضعيفة في هذه القوانين وتقديم اقتراحات لتعزيز الحماية الجنائية للأطفال المتمدرسين.

و ختاما لهذا البحث تم التوصل إلى نتائج يمكن استعراضها كما يلي:

- المشرع الجزائري جسّد بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 في مختلف القوانين التي تخص الطفل كالدستور و القانون التوجيهي للتربية 04/08 من حيث الحق في التعليم ومجانيته وإلزاميته في مرحلة التعليم الأساسي، وكذا نبذ اللجوء إلى استعمال العنف وكذا الأساليب غير التربوية.

- المصلحة الفضلى للطفل بصفة عامة ومن خلالها أيضا الطفل المتمدرس هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، وهو أمر ليس بالغريب؛ ذلك أن المشرع الجزائري وفّى بما التزمت به الدولة على المستوى الدولي من خلال تصديقها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989.

-المشرع الجزائري سن قانونا خاصا بالطفل، كفل له الحماية الاجتماعية والقضائية والتي من خلالهما يمكن للطفل أن يكون محميا؛ ضحية كان أو جانحا أومعرضا للخطر.

-استطاع المشرع الجزائري توفير الحماية اللازمة للطفل من خلال تشديده العقوبة على مرتكبي الجرائم الواقعة عليه بصفة عامة اعتبارا لصفته، و شدّد أكثر العقوبة على

الجناة بالنظر إلى صفتهم وعلاقتهم بالضحية وهوما ينطبق على الجرائم الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي.

-المشرع الجزائري دائما ما كان يتموقع مع كل المستجدات التي تطرأ على المجتمع وهو الأمر الذي جعل منه يغيّر من سياسته الجنائية، حيث حاول الابتعاد عن العقاب واللجوء إلى تدابير الحماية والتهذيب مع الأطفال لإعادة إدماجهم وإصلاحهم كأعضاء فاعلين في المجتمع.

- عدّل المشرع الجزائري من تسمية تدابير الحماية والتربية إلى تسمية تدابير الحماية والتهذيب، ويرجع ذلك إلى كون مصطلح التهذيب يناسب الأطفال أكثر.

-استحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي يرأسها المفوض الوطني والذي منح له تفويض لأداء مهامه المحددة قانونا.

-عملت الجزائر على تكييف تشريعاتها وفقا لتوصيات لجنة حقوق الطفل، حيث أصدرت العديد من النصوص القانونية الخاصة بالتشريع المدرسي والتي تمنع وتنبذ العنف داخل المدارس تماشيا مع ما سنته اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال.

-وفّر المشرع الجزائري الحماية للطفل المتمدرس و السلامة البدنية داخل المؤسسات التعليمية في كافة مراحله الدراسية، حيث جرّم كل الأفعال المادية منها أو المعنوية التي من شأنها إيذاء الطفل والمساس بسلامته.

- المشرع الجزائري لم يوحّد سن القاصر الضحية في جرائم الاعتداءات الجنسية فحدده تارة ب18 سنة وب 16 سنة تارة أخرى، وهو ما يتعارض مع بنود اتفاقية حقوق الطفل و القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- لجوء الوزارة الوصية على التربية إلى بعض الحلول غير القانونية في مواجهة بعض الجرائم المستحدثة، مثلما فعلت في ظاهرة الوخز بالإبر، إذ قدمت حلولا لا تتماشى والقوانين السارية.

أما عن الاقتراحات فتتمثل في:

- التوعية بأهمية قانون حماية الطفل 12/15 – عبر وسائل الإعلام– مع إدراجه للمتكونين من الأساتذة والمديرين والمفتشين وكل الفاعلين في التربية ضمن مقياس التشريع المدرسي على غرار القانون 04/08.

- تشريع نص قانوني يقضي بعقوبة والدي الطفل أو من يتولى أمره في حالة عدم تسجيله في مؤسسة تعليمية وممارسة حقه في التعليم الأساسي أو انقطاعه عنه من غير مبرر لتكريس الحماية المقررة للطفل في حقه في التعليم.

- دعوة المشرع إلى الاستعانة بالمستشارين التربويين وخبراء التربية في جميع مراحل الدعوى العمومية في حالة جنوح الأطفال المتمدرسين لكونهم أدرى من غيرهم بالصعوبات والمشاكل التي تواجه الأطفال.

- سن نص قانوني يسمح لمنتسب التربية بتأديب الأطفال داخل المؤسسة التعليمية ومحيطها، وبالمقابل تشديد العقوبات عليه في حالة ارتكابه لجريمة أخلاقية ضد الطفل المتمدرس تصل إلى الإعدام، اعتبارا أن المنتسب إلى التربية له قدسية عند الطفل ولا يُتصور ارتكابه لمثل هذه الجرائم.

-إنشاء محكمة خاصة للجرائم الواقعة في الوسط المدرسي، تتميز بالسرية التامة في جميع مراحل الدعوى العمومية و كذا الطابع الاستعجالي.

- تشديد العقوبة على ولي الطفل المتمدرس في حالة ارتكاب جريمة العنف المادي أو المعنوي على كل العاملين بالمؤسسة التربوية، واعتبار صفة المجني عليه ومكان ارتكاب الجريمة ظرفا للتشديد.

- على الرغم من الحماية القانونية التي وفّرها المشرع الجزائري للطفل المتمدرس، إلا أنها تبقى عقيمة ما لم يتم تفعيلها بخطوات جريئة تتمثل أساسا في النص على حق الأستاذ في تأديب تلاميذه بنص واضح وصريح يحدد السن القانونية أو المرحلة العمرية التي يجوز ممارسة فيها هذا الحق، فالشريعة الإسلامية لم تمنع الضرب للتأديب، بل

أجازته، لكن بشروط وكيفيات، وهو ما يجب على المشرع أن يحذو حذوه، فمنع العقاب بوجه عام جعل التلاميذ يتمردون على معلميهم لدرجة الاعتداء عليهم، وهو ما يتنافى مع أخلاق المسلمين، وتقاليد الجزائريين.

- ترقية آليات الحماية الجنائية للطفل المتمدرس من خلال التعاون بين جميع القطاعات المعنية ولاسيما قطاع العدالة، قطاع الشباب والرياضة، قطاع التضامن والأسرة، قطاع الشؤون الدينية، وتفعيل دور المجتمع المدني بالتوعية ونشر ثقافة التسامح ونبذ العنف، وعدم تخلي الأسرة عن دورها الرئيس وهو تكوين الفرد الصالح.

- تنمية مهارة التواصل لدى المدرسة والأولياء من خلال فتح فضاءات في الواقع وكذا منصات التواصل الاجتماعي وتفعيل دورها خدمة للأطفال المتمدرسين.

- ردعية القوانين المنظمة للحياة المدرسية، وضبط حقوق وواجبات كل فرد في الجماعة التربوية.

- نشر الثقافة القانونية لدى كل شركاء المدرسة من موظفين وأولياء وجمعيات حقوقية من خلال معرفة القوانين التي تخص المدرسة وكذا حقوق وواجبات كل فرد فيها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

المراجع الشرعية:

- مسلم(بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، أبو الحسين): **صحيح مسلم**، تحقيق: أبو قتيبة، ط1، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 2006.

معاجم اللغة العربية

- ابن فارس(أبو الحسين أحمد بن زكريا): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دط ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ، 1979م.
- الفيروز آبادي(محمد بن يعقوب مجد الدين): **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، دار الرسالة، لبنان، 2005.
- الفيومي(أحمد بن محمد): **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، مصر، دت.
- مختار عمر(أحمد): **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1429هـ، 2008م.
- ابن منظور(أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم): **لسان العرب**، د ط ، دار صادر، لبنان، 1968.

الاتفاقيات والقوانين

- دستور 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 1963/12/10، الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 1963/12/08، ج ر ج ج ، ع 64، المؤرخة في 1963/12/08.
- دستور1976، المنشور بموجب الأمر رقم 97/76، المؤرخ في 1976/11/22، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1976/11/19، ج ر ج ج، ع 94، المؤرخة في 1976/11/24.
- دستور1989، المنشور بموجب الأمر رقم 18/89، المؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1989/02/23، ج ر ج ج، ع 9، المؤرخة في 1989/03/01.

- دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 1996/11/28، ج ر ج ج، ع 67، المؤرخة في 1996/12/08.
- دستور 2020، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 2020/11/01، ج ر ج ج، ع 82، المؤرخة في 2020/12/30
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمدة بنيويورك في 2000/05/05
- الاتفاقية الدولية المنعقدة في 20 نوفمبر 1989 حول حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 25/44، تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990.
- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 المعتمد من طرف منظمة الوحدة الإفريقية، بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.
- القانون 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج، ع24، المؤرخة في 1984/06/12.
- القانون04/05، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 2005/02/05، ج ر ج ج، ع12، المؤرخة في 2005/02/13.
- القانون 04/08 المؤرخ في 2008/01/23 المتضمن القانون التوجيهي للتربية ،ج رج ج، رقم 4، بتاريخ 2008/01/27.
- قانون العقوبات، المنشور بموجب القانون رقم 01/14، المؤرخ في 2014/02/04، يعدل ويتمم الأمر 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 7، المؤرخة في 2014/02/16.
- القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن قانون حماية الطفل، ج رج ج، رقم 39، بتاريخ 2015/07/19.
- القانون 19/15، المؤرخ في 30ديسمبر2015، المعدل والمتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، ع71، المؤرخة في 30 ديسمبر2015.

- القانون 15/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر ج ج، ع 81، المؤرخة في 2020/12/30.
- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، رقم 49، بتاريخ 1966/06/11.
- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني ، ج ر ج ج، ع 78، المؤرخة في 1975/09/30.
- المرسوم التنفيذي 334/16، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المؤرخ في 2016/12/19، ج ر ج ج، ع 75، المؤرخة في 2016/12/21.
- القرار778، المؤرخ في 1991/10/26، المتعلق بتنظيم الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية و التكوينية.
- القرار171/02، المؤرخ في 1992/06/02، يتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية.
- القرار65، المؤرخ في 2018/07/12، يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.
- القرار66، المؤرخ في 2018/07/12، يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.
- المنشور رقم 94/26، المؤرخ في 1994/01/15، يتضمن منع العقاب البدني.
- المنشور الوزاري رقم 96، المؤرخ في 2009/03/10، يتضمن محاربة العنف في الوسط المدرسي.

الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط15، دار هومة، الجزائر، 2007.
- أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- اسحاق ابراهيم منصور، **شرح قانون العقوبات الجزائري" الجنائي الخاص** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

- بن الشيخ الحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، ط5، دار هومة، الجزائر، 2006.
- حسين الخزاعي، طه إمارة، **التشريعات الاجتماعية وحقوق الإنسان**، د ط، دار يافا، عمان، الأردن، 2009.
- حسين طه عبد العظيم ، **سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
- حسين طه عبد العظيم، **استراتيجيات إدارة الغضب والعدوان**، ط1، دارالفكر، مصر، 2007.
- رمسيس بنهام، **قانون العقوبات جرائم القسم الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- عبد الحميد الشواربي، **جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- عبد العزيز سعد، **الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 1996.
- عبد الله قلي، فضيلة حناش، التربية العامة، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، وزارة التربية الوطنية، الجزائر،2009.
- عبد المالك سايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار موفم، الجزائر، 2013.
- عمر محمدي باشا، **قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عنتر عكيك، **جريمة الاختطاف**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، **شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"** الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.

- كمال عبد الله محمد، **جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات**، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012.
- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات** "**القسم الخاص**"، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات** "**القسم الخاص**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- محمود أحمد طه، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.
- مهدي محب حافظ، **جرائم العرض**، د ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1993.
- نادر عبد العزيز شافي، **نظرات في القانون**، ط1، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2007.

المقالات العلمية

- أحمد حويتي، **العنف المدرسي**، "**العنف والمجتمع**"، أعمال الملتقى الدولي الأول، 9 و10 مارس 2004، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- بحوث تربية، المعهد الوطني للبحث في التربية، ع1، جويلية/ أوت/سبتمبر 2011.
- بن يطو سليمة، لوشن دلال، **جريمة التحرش الجنسي بالأطفال في التشريعين الجزائري والتونسي**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، مج 5، ع 2، 2020.
- حفناوي مدلل، بدر الدين شبل، **الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مج 11، ع 3، ديسمبر 2020.
- حليمة شريفي، **العنف المدرسي في الجزائر "أسبابه وسبل علاجه"**، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، ع 3، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2016.
- رمزي حوحو، **الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة المفكر، ع5، جامعة محمد خيضر بسكرة،2010.

- زهور دقايشية، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ع 6، 2016.
- الطاهر زخمي، دراسة على ضوء أحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع 24، جامعة الجزائر1، نوفمبر2017.

- عبد الكريم مختاري، **التعديلات الدستورية الجزائرية، "وصفات علاجية للأزمات السياسية"**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية للدول العربية على ضوء المتغيرات الدولية الراهنة، حالة الجزائر، جامعة الشلف، يومي 05و06 ديسمبر 2012.
- فاطمة قفاف، **جريمة التحرش الجنسي وفقا لقانون 19/15**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع 13، ديسمبر 2016.
- كمال عمران، **تأثير العنف المدرسي على شخصية التلاميذ، "العنف والمجتمع"**، أعمال الملتقى الدولي الأول، 10/09 مارس 2004، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- محمد الصالح بن عومر، مبارك بن الطيب، **الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة البدنية داخل المؤسسة التعليمية**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة أدرار، مج 4، ع 2، 2020.
- محمد الصغير مسيكة، **الحماية القانونية للطفل في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج 15، ع 1، 2022، جامعة تسمسيلت، الجزائر.

- محمد نجيب حسني، **الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات**، مجلة القانون والاقتصاد، س27، سنة 1959.
- نادية مصطفى الزرقاوي، أيوب مختار، **أسباب العنف المدرسي، أسباب التمايز أو التجانس**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكره، العدد5، ديسمبر 2003.

الرسائل الجامعية

- باديس خليل، **الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021.
- حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.
- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010.
- بلقاسمي ضاوية، **الأطفال والعنف العائلي بين المستلزمات التربوية والتصدع الأسري**، رسالة ماجيستير تخصص علم الاجتماع التربوي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002/2001.
- حاج علي بدر الدين، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجنائي**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
- كيراواني الضاوية، **حق الطفل في الحماية من الاستغلال والعنف بكل أشكاله**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

المواقع الالكترونية:

- مقال بموقع الترا جزائر، 2023/03/07، ينظر الرابط:
https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D9%88%D8%AE%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%B0-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%B1-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%AE%D8%AA%D9%84%D9%81-%D8%AD%D9%88%D9%84%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%B8-

%D8%B3%D8%AC%D8%A7%D9%84/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2023، سا 10:37.

●مقال بموقع الترا جزائر، 2023/03/07، ينظر الرابط:
https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D9%88%D8%AE%D8%B2%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%B0-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%B1-%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D8%AA%D8%AE%D8%AA%D9%84%D9%81-%D8%AD%D9%88%D9%84%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%88%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D8%AA/%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%B8-%D8%B3%D8%AC%D8%A7%D9%84/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2023، سا 10:45.

●مقال بموقع الترا جزائر، 2023/03/07، ينظر الرابط:
https://www.ennaharonline.com/%D8%B8%D8%A7%D9%87%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%AE%D8%B2-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%B1-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC/، تاريخ الاطلاع: 13 ماي 2023، سا 11:29.

●مقال بجريدة النهار أون نلاين ، 2023/03/08، ينظر الرابط:
https://www.ennaharonline.com/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC/، تاريخ الاطلاع: 2023/05/13، سا8:45.

الملاحـــــــــق

الملاحق: .....

قرار يتضمن منع العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ في المؤسسات التعليمية رقم 171/2

إن وزير التربية

- بمقتضى القرار رقم 173 المؤرخ في 02 مارس سنة 1991 المتضمن إنشاء مجلس التأديب وتنظيمه وعمله في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي.

- بمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1991 ، والمتعلق بتنظيم الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية .

يقرر مايلي:

المادة1 : يهدف هذا القرار إلى منع استعمال العقاب البدني والعنف تجاه التلاميذ منعا باتا في جميع المؤسسات التعليمية بمختلف مراحلها .

المادة 2 : ينطبق المنع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على جميع أشكال الضرب والشتم والتمثيل وكل ما من شأنه أن يلحق ضررا ماديا أو معنويا بالتلاميذ.

المادة3 : يجب على التلاميذ أن يتقيدوا بالانضباط المنصوص عليه في النظام الداخلي لمؤسستهم وأن يتحلوا بالسلوك الحسن مع جميع المعلمين والأساتذة وأفراد الجماعة التربوية داخل المؤسسة وخارجها .

المادة 4 : يؤدي كل تصرف مناف لقواعد حسن السلوك والانضباط التي تستلزم مقتضيات العملية التربوية ، إلى عقوبات يتعرض لها التلميذ المخالف وفقا للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في التنظيم المدرسي .

المادة 5 : يحرص المعلمون والأساتذة وباقي أفراد الجماعة التربوية على خلق الجو الكفيل بدعم علاقة الثقة والاحترام المتبادل وتعزيز روح التعاون بينهم وبين تلاميذهم .

المادة 6 : علاوة على كون العقاب البدني أسلوب غير تربوي في تهذيب سلوكات التلاميذ فإنه يعتبر خطأ مهنيا يعرض الموظف الفاعل إلى الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القوانين الأساسية السارية المفعول .

المادة 7: تعتبر الأضرار الناجمة عن العقاب البدني خطأ شخصيا يتحمل الموظف المتسبب فيها كامل المسؤولية من الناحية المدنية والجزائية ولا يمكن لإدارة التربية أن تحل محل الموظف المعني في تحمل تبعاتها .

المادة 8 : توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية .

الجزائر في 1992/06/02

وزير التربية الوطنية علي بن محمد

المنشور رقم 94/26

الموضوع : منع العقاب البدني

المرجع : القرار رقم 171/2 المؤرخ في 01يونيو1992

لقد بلغني مع الأسف الشديد أن بعض أعضاء الجماعة التربوية من معلمين وأساتذة وغيرهم لا يزالون يستعملون العقاب البدني لردع المخالفات المسجلة على التلاميذ مع أن النصوص القانونية الموجودة تمنع منعا باتا

خذه الممارسة في التأديب لذلك فإني أذكر مرة أخرى ، جميع المربين بأن العقاب البدني .

- لا يمكن أن يقبل بتاتا ويعتمد كوسيلة تربوية ناجعة لمعالجة سلوك التلميذ.
- يمكن أن يتسبب في مشاكل نفسية من شأنها الإضرار بتمدرس التلميذ .
- يمكن أن يخلف آثارا وعاهات عند التلميذ مدى الحياة.
- يشكل من الناحية المهنية خطأ جسيما تترتب عليه عقوبات تأديبية صارمة .
- يشكل من الناحية القضائية جنحة يعاقب عليها القانون .
- يتحمل الموظف الذي يمارسه مباشرة كامل المسؤولية في عواقبه .

وأطلب، مجددا من كافة المربين الامتناع نهائيا عن استعمال العقاب البدني في ممارستهم التربوية وتفادي معاملة التلاميذ بالغلظة والكلام الجارح ومختلف أشكال العنف التي تمس كرامتهم كما أدعوا الجميع إلى اعتماد الإجراءات القانونية في معالجة القضايا التأديبية مع العمل على أن يسود العملية التربوية الجو الملائم المبني على التحفيز والإقناع والثقة والاحترام المتبادل بين المعلم والمتعلم والجدير بالذكر أن كل التصرفات والأساليب المنافية لروح وأخلاقيات لمهنة التربوية هي دليل على ضعف الشخصية والتكوين لدي المربين ويترجم بعدم القدرة على التحكم في زمام الأمور بالطرائق البيداغوجية والعلاج التربوي المناسب .

وختاما أرجوا أن تتخذوا التدابير اللازمة لتوزيع هذا المنشور على نطاق واسع ، حتى يطلع عليه جميع المربين والسهر على تنفيذ أحكامه من طرف المسؤولين بحزم والقيام عند اللزوم بتطبيق الإجراءات القانونية الواجبة ضد المخالفين .

الجزائر في 1994/01/15

وزير التربية الوطنية

أحمد جبار

المنشور الوزاري رقم :96 المؤرخ في 2009/03/10

الموضوع: محاربة العنف في الوسط المدرسي .

لعل أنبل مهمات المدرسة هي مهمة التنشئة الاجتماعية وتربية التلاميذ للاندماج في المجتمع بما توفر لهم من فرص للتأهيل والتحلي بالسلوكات القويمة وتنمية المواقف التي تمكنهم من العيش مع الآخرين في احترام متبادل وربط علاقات التفاهم والتفهم والاتصال بين أفراد المجتمع ومعرفة ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات . غير أن بوادر تسيء إلى مهمة المدرسة بدأت تظهر في المدة الأخيرة في بعض مؤسسات التربية والتعليم وتشوه من سمعتها وتمس من وظيفتها كمؤسسة اجتماعية ، باعتبارها فضاء للحوار والتسامح والتشاور والمشاركة المجتمعية . وتتمثل هذه البوادر في مظاهر العنف التي تأخذ أشكالا مختلفة وممارسات متنوعة مثل العقاب البدني والشتم و الإهانة الاعتداء ، وفي مستويات مختلفة ، بين التلاميذ ، وبين الأساتذة والتلاميذ وحتى بين الأولياء والأساتذة. في هذا الإطار ، وسعيا إلى الحد من ظاهرة العنف وتلافي نتائجها السلبية على سير عمل مؤسسات التربية والتعليم ، يشرفني أن أطلب من مجموعة أفراد الجماعة التربوية التجند لمكافحة مظاهر العنف والوقاية منها والمساهمة ، كل من موقع مسؤوليته في هذا العمل التربوي الهام. إن تحقيق ما تصبو إليه يمر حتما بتبني مجموعة من مساعي متعددة الأبعاد تشتمل الجانب البيداغوجي داخل حجرات الصف وخارجها ، وتنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة التربوية في مؤسسة التربية والتعليم وفي محيطها .

أولا: تثمين العمل البيداغوجي: وذلك باستثمار الأنشطة التعليمية المقررة في مختلف المستويات وفي كل المراحل التعليمية ، للتأكيد على قيم التسامح والحوار واحترام الآخر ونبذ العنف مهما كان نوعه كشكل من أشكال التعبير وتشكل القدوة الحسنة للمعلمين والأساتذة السبيل الأمثل لغرس الفضائل وقواعد المعاملة الحسنة مع الآخرين لدى الناشئة . كما تعتبر أعمال الأفواج المشكلة للمنافسة العلمية أثناء القيام بالنشاطات المقررة في مختلف المناهج التعليمية أرضية لبناء سلوكات الحوار الهادف من خلال تبادل الآراء واحترام الرأي الآخر . في هذا السياق ، أقترح عليكم تخصيص حصتين أسبوعيتين من حصص التربية الخلقية في مرحلة التعليم الابتدائي لتناول مظهر من مظاهر العنف لمعالجته مع التلاميذ بما يتوافق ومستواهم الإدراكي والانفعالي . كما يمكن استغلال التعلمات المقررة لأنشطة التربية المدنية والتربية الإسلامية والتربية البدنية والرياضية لتنمية سلوكات إيجابية لدى تلاميذ مرحلتي التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط، ولدعم القيم التي تخدم الجانب العلائقي في تعلمات التلاميذ وتعميقها .وفي مرحلة التعليم الثانوي ، حيث يكون التلاميذ أكثر نضجا واستعدادا تستغل كل الفضاءات

التربوية لتحسيس التلاميذ بأهمية الحوار والتشاور والتفهم ونبذ العنف و توعيتهم بانعكاساته على الفرد و المؤسسة و المجتمع بصفة عامة .

ثانيا : تنظيم العلاقات بين أفراد الجماعة التربوية : من خلال التأكيد على المبادئ التي تقوم عليها الخدمة العمومية للتربية و المتمثلة أساسا في تجميد العمل و المواظبة و بذل الجهد و المثابرة و احترام الآخرين في ذواتهم و قناعاتهم و ممتلكاتهم و التعامل مع الآخرين دون تمييز على أساس كان و ضمان الحماية من أي أشكال العنف المادي أو المعنوي و الواجب المترتب عنها و هو عدم اللجوء إلى استعمال أي شكل من أشكال العنف . و يشكل القانون الداخلي لمؤسسة الإطار الذي ينظم العلاقات أفراد الجماعة التربوية فيما بينهم ، ويحدد بشكل واضح حقوق كل واحد منهم وواجباته في حدود مهامه وصلاحياته بما يسمح لمؤسسة التربية و التعليم من السير الحسن وأداء مهامها على أفضل وجه . ولا بد للهيئات التي يقرها التنظيم الجاري به العمل في مؤسسات التربية و التعليم ، وأخص بالذكر مجالس التعليم و مجالس القسم و مجلس التربية و التسيير و مجلس التوجيه و مجلس التأديب ، أن تلعب دورها كاملا في جو من التآلف و الحوار و التفاهم ، و تفعيلها بكل حزم للوقاية من مظاهر العنف بكل أشكاله وجعل مصلحة التلميذ فوق كل اعتبار . إن الخطأ سلوك بشري يقع فيه الجميع وليس من المعقول أن يكون الخطأ صغيرا فنكبره ونضخمه ولا بد من معالجة الخطأ بحكمة وروية وأيا كان الأمر فإننا نحتاج بين وقت و أخر إلى مراجعة أساليبها في معالجة الأخطاء .و يجدر التذكير ، في هذا المقام ، بكل التعليمات الرسمية التي تمنع العنف في الوسط المدرسي مها كان شكله ، ودعوة جميع أعضاء الجماعة التربوية إلى التقيد الإجراءات المقررة بشأن هذا الموضوعوتحمل جميع الأفراد الذين يمكن إن يمارسوه التبعات التي تلحقهم جراء ذلك و الانعكاسات التي تنجرعنه ، وهي انعكاسات لا تكون إلا وخيمة ، حيث لا يوجد أي ضامن أن إطاره يبقى محدودا ومحصورا بالإضافة إلى أن العنف لا يخدم إطلاقا التذكير العقلاني الذي يميز الشخصية السوية المتزنة .

إن المدرسة يجب أن تبقى مركز إشعاع تربوي وثقافي تؤثر في محيطها بشكل إيجابي ، وأداة للرقي الاجتماعي تجسد قيم التفاهم و الحوار واحترام الآخر و أساليب التعبير المتحضرة ، حتى تكون بالفعل وسيلة للتعبير الاجتماعي المنشود . وإني أهيب قصوى على أن ينخرط كل أفراد الجماعة التربوية فيالعمل الدؤوب و الواعي لمحاربة بوادر ظاهرة العنف في الوسط المدرسة ، ووأدها في مهدها قبل استفحالها و توسيعها وإني متيقن بأن الأسرة التربوية قادرة على رفع التحدي في هذا المجال من أجل صون المدرسة وضمان بيئة سليمة لتربية الناشئة .

الجزائر في : 2009/03/10

وزير التربية الوطنية

أبو بكر بن بوزيد

الملاحق: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الأمينة العامة

السيدات والسادة مديرو التربية

الرقم: 81 أوت والية
12 نوفمبر 2023

الموضوع: بخصوص اليقظة في محيط المؤسسات التعليمية.

سجلت في الآونة الأخيرة بعض حالات الاعتداء على عدد من التلاميذ من قبل أشخاص مجهولي الهوية في المحيط القريب للمؤسسات التعليمية.

بهذا الخصوص، وتنفيذا لتعليمات السيد وزير التربية الوطنية الهادفة إلى مرافقة ودعم المجهودات الكبيرة التي تبذلها السلطات العمومية والأمنية للحفاظ على السكينة والطمأنينة بجوار ومحيط المؤسسات التعليمية، يتعين على افراد الجماعة التربوية، كل فيما يعنيه، الإسهام في تأمين هذا المحيط، وعلى رأسهم أولياء التلاميذ كشركاء وكفاعلين في الحياة المدرسية لأبنائنا.

وبهذا الخصوص، وبغرض التصدي لهذه السلوكات والأفعال الغريبة، يتعيّن أخذ جملة من الإجراءات نسردها فيما يلي:

- عقد اجتماعات مع مديري المؤسسات التعليمية، لا سيما مع مديري المدارس الابتدائية، للتأكيد عليهم على ضرورة الإبلاغ الفوري عن أي حادث في هذا الشأن للجهات الأمنية ومصالح مديرية التربية. بالنسبة للولايات التي يتواجد بها عدد كبير من المدارس الابتدائية، يمكن تنظيم اجتماع مع مفتشي التعليم الابتدائي الذين يتولون إعلام مديري المدارس بهذه المهمة؛
- دعوة مديري المؤسسات التعليمية إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لفتح أبواب المؤسسة التعليمية وعدم ترك التلاميذ في الانتظار خارج المؤسسة صباحا، وخاصة أولئك الذين يقطنون بعيدا عن مؤسساتهم، والسماح لهم بالدخول إلى المؤسسة؛

الملاحق: .....

- مباشرة عمليات تحسيسية لفائدة التلاميذ بإشراك أوليائهم، لأخذ الحيطة والحذر للمحافظة على سلامة أبنائنا، والانخراط في مسعى شامل يجعل من الأولياء شريكا فعليا في أمن وسلامة المتمدرسين بمحيط المؤسسات التعليمية وجوارها، بشكل يضمن تأمين اليقظة الجماعية ويجعل من كل ولي حاضر بمحيط المدرسة معنيا أخلاقيا وتضامنيا بسلامة جميع التلاميذ؛

- التأكيد على مديري المؤسسات التعليمية بضرورة التنسيق مع أولياء التلاميذ للتجنّد المشترك، والتحلي باليقظة عند مرافقة أبنائهم في محيط المؤسسة التعليمية ومداخلها، والتبليغ عن أي أمر مشبوه أو مثير للريبة، واقتراح آلية التواصل السريع مع الجهات المختصة لمواجهة مثل هذه الأفعال.

بهذا الصدد، أطلب منكم السهر على تفعيل هذه الإجراءات بكل حزم وبصفة مستعجلة، ودعوة جميع المتدخلين إلى الانخراط التام في هذه المقاربة الوقائية، بالتنسيق المنتظم مع المصالح الأمنية، لتفويت الفرصة على كل من يريد المس بأمن التلاميذ وسلامتهم، والمحافظة على الطمأنينة والهدوء في محيط المؤسسة التعليمية.

الأمينة العامة

سوالمي

نسخة إلى:

- السيد وزير التربية الوطنية، على سبيل عرض حال؛
- السيد المدير العام للتعليم، للإعلام؛
- السيد وليس الديوان، للإعلام؛
- السيد المفتش العام للتربية الوطنية للإعلام؛
- السيدة مديرة دعم الأنشطة التنشيطية والاتصال والتواصل الاجتماعي، للإعلام.

الملاحق: .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مجلس قضاء البليدة
محكمة بوفاريك
نيابة الجمهورية

بيـــــان صحفي

عملا بأحكام المادة 11 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، يعلم وكيل الجمهورية لدى محكمة بوفاريك الراي العام أن مصالح الضبطية القضائية التابعة لاختصاصه تلقت شكويان الاولى مسجلة بتاريخ 2023/02/26 على مستوى الامن الحضري الرابع طريق الشيلي من طرف المسمى (أ ك) بخصوص تعرض ابنته القاصرة البالغة من العمر ثمانية سنوات تلميذة بالسنة الثانية ابتدائي الى وخز بالابرة على مستوى كف يدها اليسرى من طرف امرأة مجهولة كانت ترتدي حجابا و تضع نقاب و ذلك امام مدرسة بلوش الوناس بوفاريك ، أما الثانية مسجلة على مستوى الامن الحضري الرابع بير التوتة بتاريخ 2023/03/02 و مقيدة من طرف المدعو(ع س) بموضوعها تعرض ابنته التلميذة البالغة من العمر ثمانية سنوات الى وخز بالابرة على مستوى اليد و الكتف بتاريخ 2023/02/21 من طرف امرأة تحمل نفس المواصفات المذكورة اعلاه .

و عليه و في انتظار استكمال التحقيق الابتدائي و ايقاف الفاعلين و كشف اسباب و دوافع هذا الفعل الاجرامي الذي يستهدف فئة من المجتمع تحظى بالحماية القانونية و القضائية الواسعة .

و من أجل وضع حد لهذه الظاهرة الدخيلة عن المجتمع الجزائري عرض من الاولياء تحسيس أبنائهم بضرورة عدم الانسياق و السماح لاي شخص غريب بالاقتراب منهم و على كل شخص ابلاغ الجهات المختصة فورا باي حالة مشابهة حتى يتسنى لمصالح الضبطية القضائية التدخل فورا .

بوفاريك في: 2023/03/06
وكيل الجمهورية

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية حماية الطفل المتمدرس جنائيا والجرائم الواقعة عليه	
تمهيد	5
المبحث الأول: ماهية حماية الطفل المتمدرس جنائيا	6
المطلب الأول: مفهوم الطفل المتمدرس	6
الفرع الأول: تعريف الطفل	6
البند الأول: تعريف الطفل لغة	6
البند الثاني: تعريف الطفل اصطلاحا	7
الفرع الثاني: تعريف الطفل في مرحلة التمدرس	9
المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل في مرحلة التمدرس	11
الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية	11
البند الأول: تعريف الحماية الجنائية لغة	11
البند الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا	12
الفرع الثاني: الطفل محل الحماية الجنائية	13
البند الأول: الطفل المجني عليه	13
البند الثاني: الطفل الجانح	14
البند الثالث: الطفل المعرض لخطر الجنوح والانحراف	15
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة في الوسط المدرسي	17
المطلب الأول: جريمة العنف في الوسط المدرسي	17
الفرع الأول: ماهية جريمة العنف في الوسط المدرسي	17

الفهارس:.....

البند الأول: تعريف العنف في الوسط المدرسي	18
البند الثاني: أشكال العنف في الوسط المدرسي	19
البند الثالث: مصادر العنف في الوسط المدرسي	20
البند الرابع: أسباب العنف في الوسط المدرسي	21
الفرع الثاني: جريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي	24
البند الأول: تعريف جريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي	24
البند الثاني: أركان جريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي	26
البند الثالث: الجزاء المقرر لجريمة العنف الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي	29
المطلب الثاني: جريمتا الاختطاف والاعتداء الجنسي الواقعتان في الوسط المدرسي	31
الفرع الأول: جريمة الاختطاف الواقعة في الوسط المدرسي	31
البند الأول: مفهوم جريمة الاختطاف الواقعة في الوسط المدرسي	32
البند الثاني: أركان جريمة الاختطاف الواقعة في الوسط المدرسي	34
البند الثالث: الجزاء المقرر لجريمة الاختطاف الواقعة في الوسط المدرسي	35
الفرع الثاني: جريمة الاعتداء الجنسي الواقعة في الوسط المدرسي	38
البند الأول: جريمة الاغتصاب الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي	38
البند الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي	42
البند الثالث: جريمة التحرش الواقعة على الطفل في الوسط المدرسي	47
الفصل الثاني: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا	
تمهيد	54
المبحث الأول: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا في ظل قانون حماية الطفل 12/15	56
المطلب الأول: آليات الحماية القضائية للطفل المتمدرس في ظل القانون 12/15	56
الفرع الأول: الحماية القضائية للأطفال في خطر	56
الفرع الثاني: الحماية القضائية للأطفال الجانحين	60
المطلب الثاني: آليات الحماية الاجتماعية للطفل المتمدرس في ظل القانون 12/15	65

الفهارس:.....

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	65
الفرع الثاني: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل	67
الفرع الثالث: مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث	69
المبحث الثاني: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا في ظل القوانين العامة والنصوص التنظيمية	72
المطلب الأول: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا في ظل القوانين العامة و الاتفاقيات الدولية	72
الفرع الأول: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال الاتفاقيات الدولية	72
البند الأول: حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال اتفاقية حقوق الطفل	73
البند الثاني: حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال منظمات حقوق الطفل	75
الفرع الثاني: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال دساتير الجزائر	77
الفرع الثالث: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال قانون العقوبات الجزائري	81
المطلب الثاني: آليات حماية الطفل المتمدرس جنائيا من خلال التنظيمية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية	89
الفرع الأول: آليات الحماية الجنائية للطفل المتمدرس من خلال القانون التوجيهي للتربية الوطنية 04/08	89
الفرع الثاني: آليات الحماية الجنائية للطفل المتمدرس من خلال القرارات والمناشير الصادرة عن وزارة التربية الوطنية	91
الخاتمة	96
الفهارس	
قائمة المصادر والمراجع	101
الملاحق	110
فهرس الموضوعات	118
ملخص البحث بالعربية	
ملخص البحث بالإنجليزية	

ملخص البحث:

أولى المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لفئة الأطفال من خلال سنه لقوانين تحميهم، مثل قانون العقوبات، كما قدم لهم حماية خاصة من خلال القانون رقم 12/15 الذي يجسد بنود اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر.

ونظرًا لأن الأطفال المتمدرسين يشكلون نواة مستقبل الأمة ونهضتها ونموها، فقد منح المشرع لهم الرعاية والحماية التي يستحقونها، وحمايتهم جنائيًا في مختلف الوضعيات القانونية، سواء كانوا ضحايا أو جناة أو معرضين للخطر، من خلال مجموعة من القوانين والقرارات والتوجيهات التي تهتم بهذه الفئة من الأطفال، وخاصة القانون التوجيهي للتربية رقم 04/08 والقرار رقم 18/65 المحدد لكيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

ومن هنا جاء هذا البحث الذي ينقسم إلى فصلين ليسلط الضوء على فعالية هذه الحماية في ظل التشريعات القانونية التي وضعها المشرع بهدف حماية الأطفال، وتم التركيز على تفعيل هذه الآليات في الواقع لتتناسب مع تعدد القوانين وتطور أشكال الجرائم التي تحدث في المدارس.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الطفل المتمدرس. قانون حماية الطفل، القانون التوجيهي للتربية.

Abstract:

The Algerian legislature has shown great interest in the welfare of children through its laws that protect them, such as the Penal Code. It has also provided special protection for them through Law No. 15/12, which embodies the provisions of the Convention on the Rights of the Child ratified by Algeria.

Considering that schoolchildren constitute the nucleus of the nation's future, progress, and growth, the legislature has granted them the care and protection they deserve. They are criminally protected in various legal situations, whether they are victims, offenders, or at risk, through a set of laws, decisions, and guidelines that cater to this category of children. Especially noteworthy is the directive law on education, No. 08/04, and Decision No. 65/18, which specifies the organization and functioning of the educational community.

From this perspective, this research is divided into two chapters to shed light on the effectiveness of this protection within the legal framework established by the legislature to safeguard children. The focus was placed on implementing these mechanisms in practice to align with the multitude of laws and evolving forms of crimes occurring in schools.

Keywords: criminal protection, educated child, child protection law, guiding law on education.